جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سياسة التحفيز على التبليغ عن جرائم الفساد
-دراسة مقارنة-

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- زعابطة مامة

إشراف الأستاذ:

أ.د- رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة
د/ سي ناصر محمد	رئيسا
أ.د/ رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
د/ سعودي علي	مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

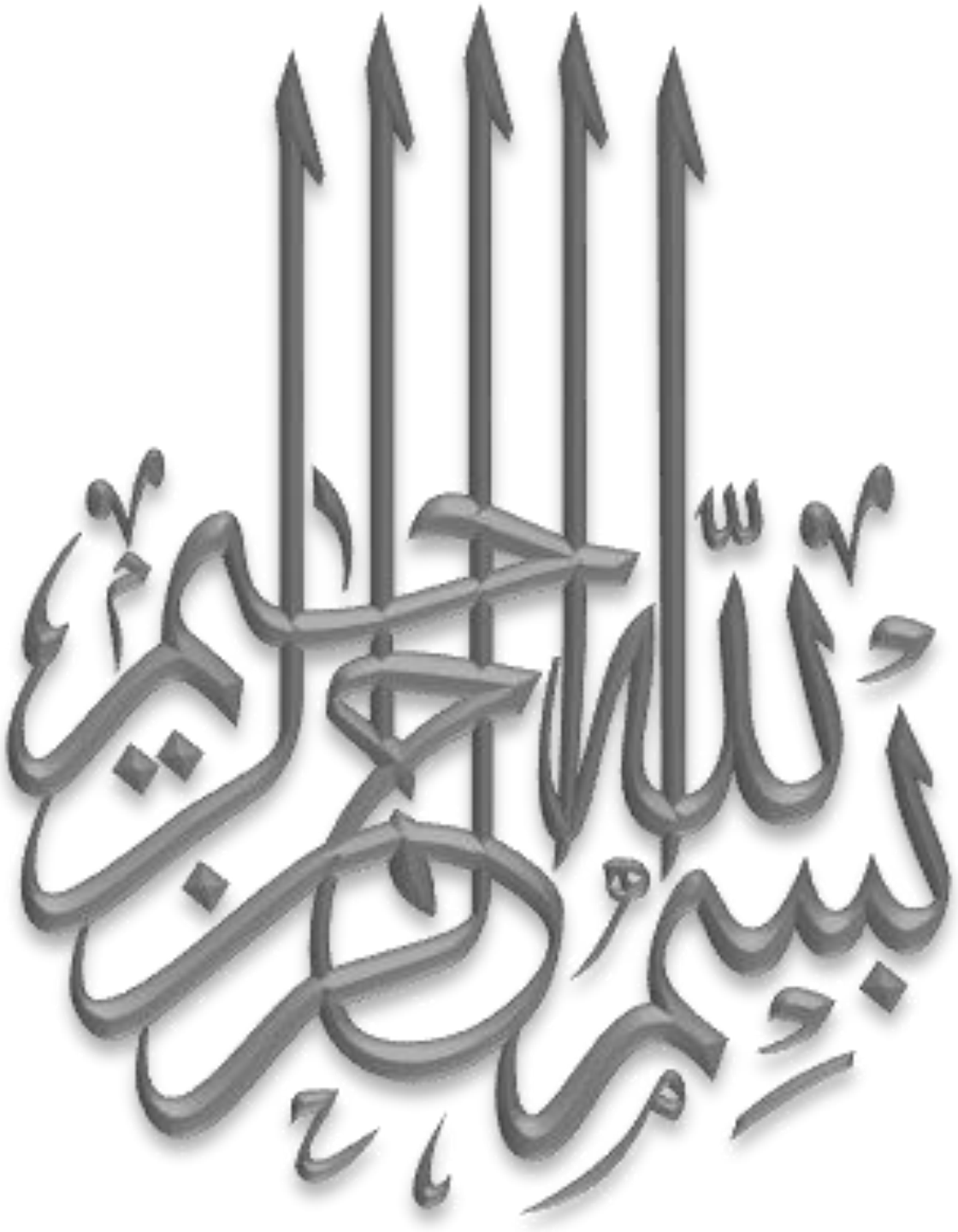
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى أولاً حمداً كثيراً على أن يسر لي أمري للقيام بهذا العمل .

فالعلم فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الدنيا، ويجعلنا نستنير بمنطقه، ونسير بمعالمه، ونرقى بنتائجه .

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة، وكيف لا وقد قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

وأنا أكتب هذه الأسطر راودتني كلمات لشيخ الشعراء الجزائريين محمد العيد آل خليفة وهو يمدح الشيخ العلامة ابن باديس فيقول عبد الحميد: "النصر قد أتاك"، وما كان نصر الشيخ إلا إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931التي حملت على كاهلها وتحملت تثقيف أمة كان يعتصرها الجهل والاستعمار.

لذلك أجد نفسي مجبرة وأنا في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف "**أ. د/ رابحي لخضر**"، فشكراً أستاذي لأنك تعطفت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ملاحظاتك القيمة التي أضاءت أمامي سبل البحث، وجزاك الله عن ذلك كل الخير.

كما لا يفوتني في هذا المقام أيضاً أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل **الأساتذة الكرام بشكل عام**، وأخص بالذكر **الدكتور/ بن مسعود علي**، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وكل من ساعدني على إتمامه، وإلى كل من خصني بنصيحة أو دعاء.

كما يطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لكل **موظف بكلية الحقوق والعلوم السياسية**، أسأل الله أن يحفظهم ذخراً لبلادنا ولأمتنا، وأن يجازيهم خيراً.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾

سورة العنكبوت الآية "08"

إلى من كانت **أولى** كلماتها

عندما سمعت خبر مجيئي **إلى** الدنيا ..

إلى أمي الغالية.

إلى من وهبه الله الهيبة والوقار، **إلى** من **أحمل اسمه** بكل افتخار،

إلى من كنت **أهفو إليه** عند اشتداد متاعبي ..

إلى تاج الزمان وصدر الحنان، **إلى** الذي **أحن إليه**، **إلى** ملاكي النائم **إلى الأبد**..

إليك يا **أبي** الغالي.... على قبره يا رحيم، **أسألك** نوراً وفيض نعيم.

إلى من كانوا سندي ودعمي.. كل **الأحبة** وعائلتي.

وكل العرفان **إلى** سندي المعنوي "كامش فيروز"، صديقة دربي وزميلتي في العمل.

إلى زملائي **وأصدقائي** وكل من تفضل علي ولو بكلمة.

مامة

مج: المجلد

ع: العدد

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات الحديثة، نظرًا لما تخلّفه من آثار سلبية عميقة تمسّ مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تعيق التنمية وتحدّ من تطور الدول. ولم يعد الفساد ظاهرة محلية مقتصرة على دولة بعينها، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود، الأمر الذي استدعى تضافر الجهود الدولية لمكافحته، وهو ما تجسد في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي سعت إلى وضع إطار قانوني دولي شامل للتصدي لهذه الظاهرة.

وفي هذا السياق، عملت الدول على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، من خلال تبني مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة الفساد، من أبرزها آلية التبليغ عن جرائم الفساد، التي تُعدّ من الوسائل الوقائية الفعالة، خاصة في الجرائم التي يصعب اكتشافها. فالتبليغ يساهم في الكشف المبكر عن الجرائم أو حتى منع وقوعها، كما يعزز الثقة داخل المجتمع ويشجع الأفراد على المشاركة في حماية المصلحة العامة.

ويكتسي التبليغ عن جرائم الفساد أهمية خاصة، إذ لا يُعدّ فقط آلية قانونية، بل يُعتبر أيضًا حقًا من الحقوق الأساسية للأفراد، وقد يرتقي في بعض الحالات إلى واجب، خاصة بالنسبة للموظف العمومي.

غير أن هذا الأمر يثير إشكالية تتعلق بتردد الأفراد بين الإبلاغ عن الفساد بدافع الضمير أو الامتناع عنه خوفًا من العواقب، وهو ما أدى إلى اختلاف التشريعات بين من يعتبر التبليغ حقًا ومن يجعله واجبًا قانونيًا، مع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات مختلفة.

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من جانبين:

- **جانب علمي:** يتمثل في حداثة الموضوع، وقلة الدراسات المتخصصة فيه، مما يستدعي البحث والتأصيل القانوني لمفاهيمه؛

- **جانب عملي:** يتمثل في الدور الحيوي للتبليغ في تمكين السلطات من الكشف المبكر عن جرائم الفساد وتحقيق العدالة.

وتهدف الدراسة إلى تحديد المفهوم القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، وبيان طبيعته القانونية.

أما أسباب اختيار الموضوع، فقد تمثلت في:

- **أسباب ذاتية (شخصية):** مرتبطة باهتمام الباحث في مجال مكافحة الفساد.
- **أسباب موضوعية:** أهمها غياب إطار قانوني شامل ينظم التبليغ عن جرائم الفساد، إضافة إلى تنامي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة .

اقتضى موضوع الدراسة، الرجوع إلى الدراسات السابقة الأكثر مقاربة له، ذلك لأنه ليست هناك دراسات سابقة متطابقة مع هذا الموضوع في حدود اطلاع الباحث، ومن بين هذه الدراسات السابقة الأكثر مقاربة، والتي تبدو مشابهة إلى حد بعيد، يجد الباحث دراسة بعنوان: التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث سعد أحمد محمود سلامة، حيث تناولت هذه الدراسة التبليغ عن الجرائم، باعتباره من أهم المواضيع القانونية، وهذا لإضفاء رؤية جديدة في مجال الوقاية ومكافحة الإجرام، ولفت نظر المشرع الجنائي للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع .

وقد جاءت هذه الدراسة في قسمين يسبقهما تمهيد تاريخي عن مراحل تطور التبليغ عن الجرائم، بدءاً من العصور القديمة وصولاً إلى العصر الإسلامي وانتهاء بالعصر الحديث، أما القسم الأول فجاء معنوناً بماهية التبليغ عن الجرائم، ومحتوياً على ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول لمفهوم التبليغ عن الجرائم، بينما خصص الباب الثاني للدراسة النفسية للتبليغ عن الجرائم، في حين خصص الباب الثالث للطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم، وأما القسم الثاني فجاء معنوناً بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم، ومحتوياً كذلك على ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول للتكييف القانوني للامتناع عن التبليغ عن الجرائم، بينما خصص الباب

الثاني لامتناع السلطات المختصة عن قبول التبليغات ، في حين خصص الباب الثالث للامتناع عن التبليغ وأثره في مكافحة الظواهر الإجرامية .

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج، لعل من أهمها أن التبليغ عن الجرائم يقوم بتفعيل دور مبدأ الاقتناع القضائي الحر، الذي يعد جوهر النظرية العامة للإثبات الجنائي، فالبلاغ المثبت في المحضر المعروض على القاضي الجنائي، يمكن له الأخذ به كدليل إثبات، وبالتالي يستمد اقتناعه منه، كما أن للمحضر المثبت فيه البلاغ أهمية من حيث مبدأ تساند الأدلة، ذلك لأن جميع المحاضر التي تقدم للقاضي الجنائي يسند بعضها بعضاً، ومنه يستمد القاضي الجنائي اقتناعه منها مجتمعة .

وتبرز أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين في عدة مواضع، حيث تتفق الدراستان في أن كلتيهما قد تناولتا موضوع التبليغ، كما أنهما تشتركان في الكثير من العناصر كمفهوم التبليغ، والطبيعة القانونية للتبليغ والامتناع عن التبليغ، كما تختلف الدراستان من حيث أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع بشكل عام، في حين أن الدراسة الحالية تناولت الموضوع بشكل متخصص، حيث ركزت على التبليغ عن نوع واحد من الجرائم ألا وهو جرائم الفساد ".

وقد واجهت الدراسة جملة من التحديات، كان في مقدمتها جدة الموضوع وحساسيته؛ مما أدى إلى صعوبة الإحاطة بكافة جوانبه وتفاصيله. ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى شح المادة العلمية المتخصصة، سواء في الكتب أو الرسائل الجامعية، علاوة على الندرة الشديدة في الأحكام والقرارات القضائية التي تجسد التوجه القضائي في هذا الشأن.

كما برز تحدٍ آخر تمثل في التشعب الموضوعي للدراسة، نظراً لتداخلها بين القوانين الجنائية والإدارية، وصولاً إلى أبعاد القانون الدولي والاتفاقيات الإقليمية.

وعليه: تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى نجاح التشريعات الجنائية المقارنة في وضع أنظمة قانونية فعالة للتبليغ عن جرائم الفساد:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في انتهاج سياسة تحفيزية للتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد؟

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها، وكذا على المنهج المقارن من خلال مقارنة مختلف التشريعات فيما بينها.

تتمحور هيكلية هذه الدراسة حول فصلين أساسيين يسبقهما مقدمة وتنتهي بخاتمة؛ حيث استُهل الفصل الأول ببحث "مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وتكييفه القانوني"، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول تأصيل مفهوم التبليغ من خلال تعريفاته اللغوية والاصطلاحية، مع التوسع في بيان ماهيته في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. بينما انصب التركيز في المبحث الثاني على "التكييف القانوني للتبليغ"، حيث جرت معالجة الجدلية القانونية حول كون التبليغ حقاً أم واجباً، وذلك عبر مقارنة تحليلية بين التشريعات الغربية والتشريعات العربية، وصولاً إلى خلاصة تركيبية لهذا الفصل.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لموضوع "تحفيز المبلغين عن جرائم الفساد على التبليغ"، وبُني على مبحثين رئيسيين؛ ركز المبحث الأول منهما على "تحفيز المبلغين المساهمين" (المستفيدين من الأعذار القانونية)، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفلسطيني فيما يخص حالات الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه كمحفزات إجرائية. وفي المقابل، تناول المبحث الثاني "تحفيز المبلغين غير المساهمين" (الشهود والضحايا وغيرهم)، بالتركيز على الضمانات المقررة في التشريعين التونسي والكويتي، وتحديداً في شقين: الأول يتعلق بضمان الأمن الشخصي للمبلغ، والثاني يبحث في آليات رصد المكافآت المالية كحافز مادي لتعزيز التبليغ، لينتهي الفصل بخلاصة عامة، تليها خاتمة الدراسة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وتكييفه القانوني

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وتكييفه القانوني، باعتباره أحد أهم الآليات الإجرائية والوقائية في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. فالتبليغ لم يعد مجرد سلوك فردي عابر، بل أضحى ركيزة أساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، نظراً لما تؤديه جرائم الفساد من آثار سلبية تمس الاقتصاد الوطني، وتعرقل خطط التنمية، وتهدد الثقة في المؤسسات العامة.

وينطلق هذا الفصل أولاً من تأصيل مفهوم التبليغ من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع بيان دلالاته في الفقه القانوني، ثم يتوسع لبحث مفهومه في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يكشف عن امتداد جذوره في المنظومات القانونية والدينية على حد سواء.

كما يعالج الفصل في مبحثه الثاني الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد، من خلال عرض الاتجاهات التشريعية المقارنة التي اختلفت بين اعتباره حقاً، أو واجباً، أو نظاماً ذا طبيعة مزدوجة يجمع بين الحق والواجب، مع إيراد نماذج تطبيقية من بعض التشريعات العربية والأجنبية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى بناء إطار مفاهيمي وقانوني متكامل للتبليغ عن جرائم الفساد، يمهّد لفهم موقعه في السياسة الجنائية المعاصرة ودوره في تعزيز النزاهة وحماية المصلحة العامة.

المبحث الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد.

يسعى هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد تأصيلاً لغويًا واصطلاحيًا وشرعيًا ودوليًا، بحيث يقتضي المبحث في مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد الوقوف أولًا على مدلوله اللغوي، باعتباره الأساس الذي يُستأنس به في فهم دلالته الاصطلاحية، ثم بيان مفهومه في الاصطلاح القانوني والفقهي.

المطلب الأول: تعريف التبليغ لغة واصطلاحا.

يعد التبليغ من التدابير التي ينص عليها المشرع الجنائي، قصد ضبط الجرائم المحددة، التي يرد النص عليها في قوانين خاصة، مما يقتضي الوقوف على تعريفه لغة ثم اصطلاحا.[1]

الفرع الأول: تعريف التبليغ لغة.

إن التبليغ في اللغة له معنى من الدقة والوضوح، ما يجعله يتميز عن غيره من الألفاظ، كما أن له أكثر من معنى، إضافة إلى أن له استخدام واسع في المواد القانونية[2].

ومنه كان لزاما الوقوف على تفسير كلمة التبليغ في اللغة، حتى يمكن استنباطها واستقراؤها لاحقا من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

فالتبليغ والبلاغ بفتح الباء، والاسم البلاغ من الإبلاغ والتبليغ وهما مصدران، وقد قام الاسم مقام المصدر.

وجاء في لسان العرب"، أن كلمة التبليغ مصدرها بلغ: بلغ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وَبَلاغًا وَصَلَ وَانْتَهى، وَأَبْلَغَهُ هُوَ إِبْلَاغًا وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا .[3]:

[1] علي بن مسعود، التبليغ عن جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2025، ص14

[2] أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة الكرك – الأردن، 2008، ص 7

[3] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج 1، دار المعارف، القاهرة – مصر، 2016، ص 345

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، أن كلمة التبليغ من أبلغ يُبلغ، إبلاغا، فهو مبلغ، والمفعول مبلغ.

أبلغه الخبر، أبلغه بالخبر، أبلغ الخبر إليه، أبلغ الخبر له: أوصله، أعلمه، أخبره به. أبلغ الشرطة عن المجرم وشي به إليها.

وبلاغ الخبر أو بيان يذاع لغرض من الأغراض بيان أو شكوى ترفع للمسؤول (بلاغ حربي/ كاذب/ للنائب العام – صدر بلاغ حكومي بشأن إجراءات السفر).[1]

الفرع الثاني: تعريف التبليغ اصطلاحا.

إن التبليغ في معناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي، فكلمة التبليغ هي دلالة للتعبير عن نقل المعلومة أو الخبر، وأحيانا أخرى تستخدم الوصول إلى نهاية الشيء .[2]

كما يعرف كذلك التبليغ في الاصطلاح بأنه نقل العلم بوقوع حادث ما .

يلاحظ أن هناك عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن، تتعلق بالتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، إذ تم تعريف التبليغ عن الجرائم بأنه: القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا، سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه، أو ماله أو شرفه، ويمكن أن تكون قد وقعت على الغير، أو ماله، أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء.

كما تم تعريفه أيضا بأنه: إيصال خبر وقوع الجريمة إلى السلطات العامة المختصة، لكي تباشر الإجراءات القانونية بشأنها سواء صدر هذا الإخبار عن فرد معلوما كان أو مجهولا .[3]

---

[1] أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط 1 ، 2008، ص 242

[2] سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة – مصر، 2003 ، ص 16.

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 2، 2012 ، ص 200.

وعرفه آخرون بأنه: إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع، أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها .[1]

بينما عرفه الفقيه محمد نجيب حسني بأنه: "إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة، والإرشاد عن مرتكبيها ، بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم".[2]

في حين ذهب آخرون إلى تعريف التبليغ عن الجرائم بأنه: "إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة" .[3]

كما تم تعريفه كذلك بأنه: "إخطار يقدمه أي شخص إلى السلطات العامة بالدولة[4]، عن وقوع جريمة ما، ولا يشترط في مقدم البلاغ أي يكون المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو غيرهما."

وهناك من عرفه بأنه: "إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريريا، مقدما من صاحبه مباشرة أو مرسلا بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف .. وقد يكون شفهيا، وقد يكون من شخص معلوم، كما قد يكون من مجهول". [5]

وعرفه آخرون بأنه عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة، الإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة، بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1999، ص 52.

[2] محمد عبد الرحمن محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة– الجزائر، مج 04، ع 02–2022، ص122.

[3] السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص 55.

[4] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 19

[5] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2020، ص 201.

السماع.. [1]

وعليه يتبين من خلال ما سبق ذكره آنفا، بأن تعريف التبليغ في معناه الواسع، يتسع ليشمل تعريف التبليغ في معناه الضيق.

وفي نفس السياق، ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف التبليغ عن الجرائم بأنه: "توصيل خبر وقوع جريمة إلى السلطات المختصة، وهو واجب والتزام قانوني، وفي نفس الوقت له صفة الحق[2]."

وعلى إثر ذلك، ومن خلال هذا التعريف، وجب القول بأن التبليغ عن الجرائم، على الرغم من أنه يظهر بأنه حق لكل من علم بارتكاب جريمة، إلا أنه حق يختلط في مضمونه بمفهوم الواجب الذي تفرضه مقتضيات المصلحة العامة[3] .

ذلك لأن المبلغ عن الجريمة قد يكون مواطنا عاديا ليست له أي علاقة بالجريمة المرتكبة، وربما علم عن طريق الصدفة، وتكليفه بالتبليغ في هذه الحالة، هو في الأصل تكليف أدبي تمليه عليه اعتبارات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تعريف التبليغ في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

بعد استعراض أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية للتبليغ، وجب على الباحث تسليط الضوء أيضا على أهم التعاريف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية بخصوص التبليغ.

الفرع الأول: تعريف التبليغ في الشريعة الإسلامية.

يعد القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإسلامية ومصدرها الأول، بينما السنة النبوية الشريفة هي مصدرها الثاني، ليليهما بعد ذلك الإجماع الفقهي.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل – العراق، 2009، ص 18.

[2] أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم في ورشة عمل الصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ، 13/14 مايو 2009، ص 6.

[3] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 20

أولا: التبليغ في القرآن الكريم

وردت في سور القرآن الكريم آيات كثيرة تحمل كلمة "البلاغ، وكما هو معلوم فقد جاء في لسان العرب لابن منظور بأن البلاغ: ما يُتبلغ بِهِ وَيُتَوَصَّلُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ. وَالْبَلاغ: الإِبلاغ، والإبلاغ الإيصالُ، وَكَذَلِكَ التَّبْلِيغ.

وقد جاءت معاني كلمة "البلاغ مختلفة بحكم موضعها في الآيات القرآنية، باختلاف مناسبات نزول هذه الآيات القرآنية التي اشتملت عليها، ولعل أقرب معنى لها بشأن ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، هو ما ورد في الآيات الكريمة الآتية؛ في قوله تعالى: "فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بالعباد".[1]

وفي قوله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ".[2]

وفي قوله تعالى: "ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ".[3]

وفي قوله تعالى: "وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ".[4]

وفي قوله تعالى : "هذا بلاغ للنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ".[5]

وفي قوله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

[1] سورة آل عمران، الآية 20.

[2] سورة المائدة الآية 92.

[3] سورة المائدة، الآية 99.

[4] سورة الرعد، الآية 40.

[5] سورة إبراهيم، الآية 52.

الْمُبِينُ".[1]

وفي قوله تعالى: "فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ". [2]

وفي قوله تعالى: "إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ".[3]

وفي قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ".[4]

وفي قوله تعالى: "وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ".[5]

وفي قوله تعالى: "وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ".[6]

وفي قوله تعالى: "فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ".[7]

وفي قوله تعالى: "فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ".[8]

وفي قوله تعالى : "وأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ".[9]

وفي قوله تعالى: "إِلَّا بَلاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

---

[1] سورة النحل، الآية 35.

[2] سورة النحل، الآية 82.

[3] سورة الأنبياء، الآية 106.

[4] سورة النور ، الآية 54.

[5] سورة العنكبوت، الآية 18.

[6] سورة يس، الآية 17.

[7] سورة الشورى، الآية 48.

[8] سورة الأحقاف، الآية 35.

[9] سورة التغابن، الآية 12.

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا".[1]

ثانيا: التبليغ في السنة النبوية الشريفة

جاءت السنة النبوية الشريفة بعدة أحاديث شريفة للدلالة على مصطلح التبليغ، ولعل من بين هذه الأحاديث الشريفة ما أخرجه الترمذي عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه عن سيدنا أنس رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: نصر الله وجه امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها".[2]

وجاء في باب رُبَّ مُبلغ أوعى من سامع من كتاب الأحكام الشرعية الكبرى، حديث أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال : أليس يوم النحر ؟ فقلنا : بلى. قال: فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذي الحجة ؟ قلنا : بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه[3].

وباستقراء هذا الحديث النبوي الشريف، يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر بأن المبلغ أهم من السامع، مما يتضح جليا بأن التبليغ يكتسي من الأهمية بمكان.

وجاء في حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو حديث الاستسقاء: "... واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين " .[4]

---

[1] سورة الجن، الآية 23

[2] يحي بن شرف النووي، الأربعون النووية، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط 1، 2009، ص 43.

[3] عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الكبرى، مج 1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001، ص 295.

[4] يحي بن شرف النووي، الأذكار النووية، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001، ص 346.

وجاء كذلك في حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، قال: "اللهم بلغت اللهم فاشهد، ومعنى هذا الحديث أن الرسول صلى عليه وسلم نقل الرسالة كما أوحى بها الله عز وجل إليه، وأداها بأمانة.

ثالثا: التبليغ في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي التبليغ بأنه الإنباء، أو الإخبار، أو الإعلام بأمر جريمة ما، كجريمة فساد مثل الرشوة مثلا.

وكما هو معلوم، فإن التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية، يدخل ضمن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]."

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر."

والمقصود بالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشريعة، أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغييره طبقا للشريعة.[2]

وعلى هذا الأساس، فإذا شوهد الجاني وهو يرتكب جريمة من الجرائم، وجب على أي شخص أن يمنعه من ارتكاب هذه الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة اعتداء على حق من حقوق الأفراد كالرشوة مثلا، أو حق من حقوق الجماعة كالاختلاس مثلا .[3]

الفرع الثاني: تعريف التبليغ في الاتفاقيات الدولية.

بالنظر إلى الانتشار الواسع لجرائم الفساد التي صارت تقف كحجر عثرة أمام مخططات التنمية التي تسعى الدول جاهدة لتحقيقها، سارعت هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات

[1] سورة آل عمران، الآية 104.

[2] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 34

[3] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 35

دولية قصد وضع آليات لمكافحة جرائم الفساد، ولعل من بين هذه الآليات نظام التبليغ عن جرائم الفساد.

وللوقوف على مفهوم التبليغ في الاتفاقيات الدولية، يحاول الباحث أن يتعرض لأهم هذه الاتفاقيات الدولية وما جاءت به من تعاريف، حيث يستهلها باتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن يتبعها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولا : تعريف التبليغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 بباليرمو – إيطاليا، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002.

وتتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص والمميزات لعل من أبرزها أن نشاطها يكون على المستوى الدولي، وأن عملياتها تنصب في غسيل الأموال، مما يعني أن الهدف من وراء الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح وتحصيل الأموال باستخدام جميع طرق الفساد، مما يجعل من الجريمة المنظمة تتداخل مع الفساد، لذا جاءت هذه الاتفاقية بنظام قانوني لمكافحة الجريمة المنظمة التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد.[1]

وما يعاب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنها لم تنص صراحة على فئة المبلغين، واكتفت بالنص على الشهود والضحايا فقط، من خلال إقرار حماية لهما، ومع هذا فإنه يمكن تطبيق هذه الحماية على المبلغين.

وبالتالي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد جاءت خالية من أي تعريف للتبليغ.

[1] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 35

ثانيا: تعريف التبليغ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أهم الأسس القانونية لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 أبريل 2004.

وتمثل هذه الاتفاقية ميثاقا دوليا بالغ الأهمية لسببين أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق، اشترك في أعمالها التمهيدية، وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرون 120 دولة، إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية، أما ثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها طريقة لمراقبة التنفيذ من خلال عقد مؤتمرات للدول الأطراف، كما تستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف، من جميع الجوانب وعلى كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد. [1]

ولا شك أن التشريعات الوطنية مدعوة إلى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية، وهذا لتبدو أكثر توافقا واتساقا مع أحكامها، ولعل هذه الاستجابة التشريعية المرجوة يفرضها عامل قانوني مهم، ألا وهو أن انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها، يعني حتما بأن هذه الدول أصبحت من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها، وبالتالي:

فإن هذه الاتفاقية تصبح جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني لكل دولة، مما ينجم عن ذلك ضرورة تحقيق المواءمة التشريعية بين ما تضمنته أحكام هذه الاتفاقية، وبين الأحكام الواردة في تشريع الدولة المصادقة على الاتفاقية[2] .

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد جاءت هي الأخرى خالية من أي تعريف للتبليغ، تاركة مسألة ذلك للفقه الجنائي.

---

[1] رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك – العراق، مج 04، ع13، 2015، ص142.

[2] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 36

المبحث الثاني: التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد.

أثار التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد جدلا فقهيا كبيرا، ويرجع ذلك إلى اختلاف الكيفية التي نظمت بها التشريعات الجنائية المقارنة هذا الإجراء، فذهب بعضها إلى عده حق يعود فيه للشخص الحرية المطلقة في استعماله أو عدم استعماله، بينما ذهب بعضها الآخر إلى عده واجب يفرضه القانون على كل شخص حاز معلومات تتعلق بجريمة فساد[1] .

وقبل الخوض في هذه المسألة الجوهرية، يتوجب على الباحث تحديد مفهوم كل من الحق والواجب، بهدف إزالة الغموض ورفع اللبس، من أجل أن يتسنى له معالجة هذه المسألة على أكمل وجه.

فالحق هو "خاصية أو ميزة يفرضها ويحميها القانون، بهدف تحقيق مصلحة أو غاية اجتماعية معينة ".[2]

بينما الواجب فهو "سلوك ألزمه القانون على شخص ما، يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".[3] وبين هذا وذاك، يقسّم هذا المبحث الى ما يلي:

المطلب الأول: التبليغ عن جرائم الفساد بين الحق والواجب.

انقسمت التشريعات الجنائية المقارنة بين من جعلت التبليغ عن جرائم الفساد حقا، مما يعني أنه تبليغ اختياري" جوازي"، وبين من جعلت التبليغ عن جرائم الفساد واجبا، مما يعني أنه تبليغ إلزامي "وجوبي". [4]

---

[1] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 37

[2] إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر–نوفمبر 2013 ، ص70 .

[3] المرجع نفسه، ص 70.

[4] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج 09، ع 01– 2025، ص817

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق في التشريعات الغربية.

اتجهت العديد من التشريعات الجنائية لا سيما منها التشريعات الجنائية الغربية إلى اعتبار أن التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، بما في ذلك جرائم الفساد، هو حق للشخص تاركة له الحرية الكاملة والمطلقة في القيام بالتبليغ أو عدم التبليغ عن أي معلومة تحصل عليها بمناسبة جريمة فساد أدركها[1] .

وفي هذا الصدد، نحاول استعراض أهم التشريعات الجنائية التي تبنت هذا النهج، وسارت في ذات الاتجاه، ولعل من بين هذه التشريعات الجنائية نجد التشريع الإنجليزي، وكذا التشريع الأمريكي .

حيث جاء التشريع الإنجليزي من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ عن الجرائم بصفة عامة بما في ذلك جرائم الفساد، حق لا يرقى إلى مصاف الواجب كقاعدة عامة، مما يعني أنه التزام أخلاقي ليس إلا. [2]

وقد أجاز التشريع الإنجليزي لكل شخص حق التبليغ عن الجرائم ككل بما فيها جرائم الفساد، سواء كان المبلغ هو ذات المجني عليه، أو شخصا أجنبيا عن الجريمة،[3] وهذا ما يعني أن إبلاغ الجهات المختصة بتلقي البلاغات هو أمر متروك للشخص، مما يؤكد هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني[4] .

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة العامة في التشريع الإنجليزي لم يرد عليها سوى استثناء واحد جاء به القانون الجنائي الإنجليزي سنة 1976 ، بموجب القانون رقم 14 لسنة 1976 ، يتمثل في تجريم الأشخاص الممتنعين عن تقديم معلومات

---

[1] نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن جرائم الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت – العراق، مج 05 ، ع 2016 – 30 ، ص. 369 .

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 818

[3] عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في التبليغ عن الجريمة (دراسة ميدانية بمحافظة أسيوط)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، كلية الآداب، جامعة أسيوط، أسيوط – مصر، 2015، ص105 .

[4] سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة – مصر، 2003 ، ص 232.

يحوزونها للسلطات المختصة، تتعلق بأفعال لها صلة بالثورة داخل المملكة المتحدة ذات العلاقة بالاضطرابات التي شهدتها إيرلندا الشمالية.[1]

وعلى الرغم من أن هذا الاستثناء الذي ورد في المادة الثانية (2) الفقرة (4) من القانون رقم 14 لسنة 1976، جاء في ظروف أمنية حساسة، إلا أنه لم يمنع من جعله موضع نقد على نطاق واسع، حيث تم وصفه بأنه اعتداء صارخ على حرية الأشخاص.

ومن جهة أخرى، يرى الباحث بأن التشريع الأمريكي اتجه هو الآخر إلى اعتبار التبليغ عن الجرائم، والتي تندرج من ضمنها جرائم الفساد، بمثابة حق مكفول قانونا لأي شخص من الأشخاص كأصل عام[2] .

ويرجع موقف المشرع الأمريكي من انتهاجه لهذا النهج إلى الرأي القائل بأنه من غير المنطقي أن تتم مساءلة الممتنع عن التبليغ عن أي جريمة من الجرائم، ذلك لأنه يفترض في أي فرد من أفراد المجتمع أن يكون ذو دور إيجابي على الدوام في التبليغ عن أي جريمة يصل نبأ وقوعها لعلمه. [3]

ويبدو جليا من خلال ما سبق ذكره، بأن المشرع الأمريكي كان واضحا من خلال أنه منح الحرية الكاملة والمطلقة للشخص في التبليغ عن الجرائم كالتزام أخلاقي، وهذا لما تفرضه عليه رابطة الفرد بمجتمعه الذي يعيش فيه وواجب الولاء تجاهه. [4]

وعموما يمكن القول، بأن التشريعات الجنائية الغربية ترى بأن التبليغ عن جرائم الفساد لا يمكن له أن يخرج بأي حال من الأحوال عن دائرة الالتزام الأخلاقي، ويظهر ذلك جليا في أن غالبية هذه التشريعات الجنائية حصرت التبليغ عن جرائم الفساد بالجانب الأخلاقي دون غيره، انطلاقا من الضمير الأخلاقي الذي يلزم الفرد مقابل تواجده في مجتمع يستظل بظله،

[1] سعد أحمد محمود سلامة، مرجع سابق، ص 232.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 818

[3] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ، مج2 ، مطابع روز اليوسف، القاهرة – مصر، 1983، ص 95.

[4] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 818

ويرتبط معه بعلاقات تبادلية، بأن يسعى جاهدا إلى تحقيق الأمن والاستقرار في مجتمعه .

الفرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره واجب في التشريعات العربية.

يكون التبليغ عن جرائم الفساد كواجب في حالات معينة يحددها القانون، حيث أنه يلزم الأشخاص بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة فساد أو الاشتباه بوقوعها، مما يعني أن الإخلال بهذا الالتزام يعرضهم حتما للمساءلة الجزائية نتيجة عدم الإبلاغ[1] .

ومن هذا المنطلق، يتبين جليا بأن التبليغ عن جرائم الفساد في هذه الحالة هو تبليغ إلزامي، فهو واجب لا يحق للشخص التنصل منه أو عدم الالتزام به، متى كان منصوص عليه قانونا، ويترتب عليه مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها، ألا وهي جريمة عدم الإبلاغ [2] .

وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة، اتجهت العديد من التشريعات الجنائية لا سيما منها التشريعات الجنائية العربية إلى اعتبار أن التبليغ عن جرائم الفساد، هو واجب على كل شخص علم بنبأ وقوع جريمة فساد.

وقد جاء التشريع الجزائري من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ واجبا في جميع الحالات، سواء تعلق بالتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، أو بالتبليغ عن جرائم الفساد بصفة خاصة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر بخصوص هذا الشأن، يتبين بأن المشرع الجزائري نص على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 818

[2] محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الجزائر – الجزائر ، مج 58 ، ع04، 2021 ، ص 144.

واستنادا لما سبق ذكره، يمكن القول بأن التبليغ عن جرائم الفساد يعد في التشريع الجزائري واجباً يتعين القيام به، فهو التزام قانوني لا مجرد التزام أخلاقي؛ وهذا ما أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: «يتوجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى علمه أثناء أداء مهامه خبر جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير تراخٍ، وأن يوافيها بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بها». وقد تعزز هذا الالتزام بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة لسنة 2024 و2025، التي رفعت القيود الإدارية عن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد، مما جعل التبليغ آلية مباشرة وفعالة لمكافحة الظاهرة.[1]

وبناء على نص هذه المادة، يتضح بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو إلزامي لا اختياري، وبالتالي لا يحق للشخص التنصل من هذا الالتزام تحت أي مبرر كان، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام، فإنه يترتب عليه مسؤولية جزائية.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يلاحظ الباحث بأن المشرع الجزائري جعل التبليغ عن جرائم الفساد واجبا، من خلال نصه على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، وذلك حينما جعل الامتناع عن التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

وبالفعل هذا ما أكدته المادة 47 من القانون رقم 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تحت عنوان" عدم الإبلاغ عن الجرائم"، من خلال نصها على معاقبة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.[3]

---

[1] المادة 32 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، آخرها بموجب القانون رقم 24–07 المؤرخ في 14 مايو سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2024، ص 4.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 819

[3] المادة 47 من القانون رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /ع) 14 ، مؤرخة في 8 مارس سنة 2006 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15، ص11 .

وفي نفس الإطار، نجد كذلك أن التشريع الكويتي انتهج سياسة جنائية واضحة المعالم في تنظيمه لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد، حيث أصبحت تعد سياسته الجنائية من بين السياسات الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة جرائم الفساد.

وتماشيا مع هذه السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد، سار المشرع الكويتي نحو اعتبار التبليغ ليس مجرد حق للمواطن يضمن له حرية المفاضلة بين تقديمه أو عدمه، بل هو واجب على كل فرد من أفراد المجتمع، بغض النظر عن صفته.

وفي هذا السياق يمكن القول، بأن المشرع الكويتي كان أكثر وضوحا من غيره، وهذا من ناحية اعتباره بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو التزام قانوني، من خلال قيامه بترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص الممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد[1] .

حيث جاءت المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل والمتمم، لتنص على وجوب كل شخص حضر ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، أن يبلغ فورا أقرب جهة من الجهات المختصة، وفي حالة امتناعه عن التبليغ ممالأة منه للمتهمين، فإنه يعاقب بعقوبة الامتناع عن الشهادة.[2]

بينما جاءت المادتين 20 و 37 من القانون رقم (2) لسنة 2016 ، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مبينتين بأن التبليغ عن جرائم الفساد هو واجب على كل شخص يصل لعلمه نبأ وقوع جريمة فساد.

إذ نصت المادة 20 من القانون رقم (2) لسنة 2016 ، على أنه يتعين على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد، أن يبلغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة، مع ضرورة تقديم ما لديه من معلومات حولها، من أجل أن تتولى الهيئة أو الجهة المختصة دراستها، وهذا بغرض التأكد من جديتها، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

---

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 820

[2] المادة 14 من القانون رقم (17) لسنة 1960 ، مؤرخ في الثامن من ذي الحجة 1379 هـ الموافق: الثاني من يونيو (حزيران) 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الكويت اليوم /م ع 279)، مؤرخة في 13 يونيو (حزيران1960)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1 لسنة 2021 ، ص3 .

كما نصت كذلك على مباشرة الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، للتحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا متى وصلت إلى علمها بأي طريقة من الطرق كانت .[1]

في حين نصت المادة 37 من القانون رقم (2) لسنة 2016 ، على أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وأن حرية المبلغ وأمنه وسكينته مكفولة وفقا لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2016، أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى بخصوص هذا الشأن، وأنه لا يمكن المساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد . [2]

المطلب الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب.

اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى عد التبليغ عن جرائم الفساد كحق وواجب في نفس الوقت، حيث أتاحت لكل شخص الحق في التبليغ عن جرائم الفساد، لا سيما وأن هذا النوع من الجرائم ينتهك حقوق الأفراد ويهدد استقرار المجتمعات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التستر أو السكوت عنه من الناحية الأخلاقية، كما أوجبت كذلك على كل من وصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة فساد أن يبلغ عنها السلطات المختصة، ويدلي إليها بكل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي لمنع وقوع جريمة الفساد هذه، أو القبض على الجناة ووقف آثارها .[3]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة لأحكام التبليغ عن جرائم الفساد، في نطاق التشريعات الجنائية والقيام بتفحصها بشكل دقيق، يلاحظ بأنها تراوحت بين جعل التبليغ عن جرائم الفساد حقا وواجبا في آن واحد أي أنه قد جعلته ذو طبيعة مزدوجة.[4]

---

[1] المادة 20 من القانون رقم (2) لسنة 2016 م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق 24 :يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (الكويت اليوم /م ع 1273)، مؤرخة في 2/1/ 2016م، ص 42.

[2] المادة 37 ، المرجع نفسه، ص 44.

[3] نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، مج 10 ، ع02، 2023، ص160 .

[4] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 821

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريعات الغربية

يكون التبليغ باعتباره حق في حالات يحددها القانون، حيث أنه لا يلزم الأفراد بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة فساد أو الاشتباه بوقوعها، ولا يرتب عليهم أي مسؤولية جنائية، وفيما يلي يحاول الباحث استعراض بعض التشريعات التي تعتبر التبليغ حقاً، وهذا على النحو التالي[1] :

أ- **التشريع الألماني:** تتبنى الفلسفة التشريعية الألمانية الحديثة توجهاً يوازن بين التزام الموظف بالولاء للمؤسسة وبين مقتضيات الشفافية وحماية المصلحة العامة.[2] وقد تجسد ذلك بوضوح في قانون حماية المبلغين *(HinSchG)* الصادر عام 2023، والذي نقل عبء إثبات حسن النية من المبلغ إلى جهة العمل في حالات النزاع. فالتبليغ في ألمانيا لم يعد مجرد حق قانوني، بل أصبح آلية مؤسسية محمية بقوة القانون، حيث أوجب المشرع على الجهات الحكومية والشركات الكبرى إنشاء "قنوات تبليغ سرية" تضمن عدم الكشف عن هوية المبلغ، مع فرض عقوبات صارمة على أي محاولة لإعاقة التبليغ أو اتخاذ إجراءات انتقامية[3] .

علاوة على ذلك، أقر القضاء الألماني (وخاصة المحكمة الدستورية الاتحادية) بأن التبليغ عن الجرائم المالية والفساد الإداري يمثل ممارسة لحرية التعبير في إطار مجتمع ديمقراطي، مما يمنح المبلغ حصانة ضد الملاحقة الجنائية أو المدنية طالما كان البلاغ مستنداً إلى وقائع موضوعية.[4] ويظهر هذا التطور التشريعي رغبة ألمانيا في مواءمة قوانينها

[1] علي بن مسعود، مرجع سابق، ص 44

[2] محمد جودت الملط، دور الرقابة في مكافحة الفساد الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 112

[3] عبد الله بن عبد العزيز المشعل، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد 15، العدد 2، 2024، ص 88.

[4] وائل أحمد علام، الحماية الدستورية لحرية التعبير للمبلغين عن الفساد في القضاء الأوروبي والألماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022، ص 145.

مع "التوجيه الأوروبي لحماية المبلغين"، مع التركيز على "الاستقلالية الوظيفية" لوحدات التلقي لضمان حياد التحقيقات الأولية في شبهات الفساد[1] .

ب- التشريع الكوري الجنوبي: يمثل التشريع الكوري الجنوبي حالة استثنائية في الانتقال من ثقافة "التستر" إلى ثقافة "المواطنة الرقابية"، وذلك من خلال قانون حماية المبلغين عن المصلحة العامة. تقوم المقاربة الكورية على فلسفة "التعويض والمكافأة"؛ حيث لا يكتفي المشرع بحماية المبلغ وظيفياً، بل يقرر له حوافز مالية قد تصل إلى ملايين الدولارات إذا أدى بلاغه إلى استرداد أموال عامة أو فرض غرامات كبيرة.[2] هذا النظام حوّل التبليغ من مجرد واجب أخلاقي مثقل بالمخاطر إلى نشاط وطني مدعوم من الدولة، مما ساهم في تفكيك شبكات الفساد المعقدة في القطاعين العام والخاص[3] .

ومن الناحية الإجرائية، تلعب لجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية *(ACRC)* دوراً محورياً بصفتها جهة مركزية مستقلة تتلقى البلاغات وتدير برنامج حماية الشهود والمبلغين. ويتوسع التشريع الكوري في مفهوم "الحماية الشاملة" ليشمل ليس فقط الحماية من الفصل أو النقل التعسفي، بل يمتد ليشمل توفير الحماية الجسدية من قبل الشرطة في حالات الخطر الجسيم، وإتاحة "التبليغ بالوكالة" عبر محامين لضمان بقاء هوية المبلغ طي الكتمان التام حتى أمام الجهات القضائية في مراحل معينة[4]، وهو ما يجسد أعلى معايير الأمان القانوني للمبلغين عالمياً.

---

[1] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقرير حول موائمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية لحماية المبلغين (إشارة للتجربة الألمانية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2023، ص 54.

[2] عادل محمد الصبحي، الآليات التحفيزية لمكافحة الفساد: دراسة في التشريع الكوري الجنوبي، المجلة العربية للسياسات العامة، العدد 10، 2023، ص 201.

[3] ناصر بن حمد المري، حوكمة مكافحة الفساد في دول شرق آسيا: التجربة الكورية نموذجاً، سلسلة دراسات استراتيجية، الرياض، 2022، ص 77.

[4] تقرير المنظمة العربية لمكافحة الفساد، حماية الشهود والمبلغين: النماذج الرائدة عالمياً (كوريا الجنوبية وألمانيا)، منشورات المنظمة، بيروت، 2024، ص 130.

الفرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريعات العربية

أ- التشريع الفلسطيني.

يعد قانون العقوبات الأردني النافذ في دولة فلسطين، وكذا التشريع الفلسطيني، الإطار القانوني العام الناظم لأحكام التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، حيث أن هذين القانونين يشكلان المصدر الأول المعرفة الطبيعة القانونية للتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، من خلال تحديد التكييف القانوني للتبليغ وهذا ببيان الأساس القانوني للتبليغ والمتمثل في الكيفية التي نظم بها المشرع الفلسطيني هذا الإجراء، من حيث اعتباره حقا أو واجبا أو حقا وواجبا في آن واحد[1] .

أما في حالة ما إذا كان التبليغ عن نوع معين من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، كجرائم الفساد مثلا، فإنه يفرد لها المشرع الفلسطيني أحكاما خاصة ضمن قوانين مستقلة.

وهذا ما كان بالفعل، حيث نظم المشرع الفلسطيني أحكام التبليغ عن جرائم الفساد ضمن قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، إضافة إلى نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (7) لسنة 2019.

وتجدر الإشارة في الإطار، بأن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (7) لسنة 2019 ، لم يشر على الإطلاق إلى الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد، ولم يتضمن أي حكم خاص بها، واقتصر فقط على تنظيم إجراءات الحماية للفئات المذكورة به، والفئات المشمولة بها.

في حين جاء قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، متعرضا للتكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، ويرجع ذلك للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الفلسطيني لنظام التبليغ عن جرائم الفساد.

حيث جاءت المادة 18 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، لتنص على كل من يملك معلومات جدية، أو وثائق تتعلق بجريمة فساد، أن يقوم

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 821

بتقديمها إلى هيئة مكافحة الفساد، أو أن يقوم بتقديم شكوى مكتوبة ضد من ارتكب هذه الجريمة .[1]

وباستقراء نص المادة 18 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع الفلسطيني نص على اختيارية التبليغ عن جرائم الفساد، حيث اعتبره حقا للشخص، يملك فيه حرية الاختيار بين القيام به أو الإعراض عنه كأصل عام، ويتضح ذلك جليا من خلال عدم ترتيب أي مسؤولية جزائية على الممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، ما يعني هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني[2] .

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد نص في هذا القانون على اختيارية التبليغ عن جرائم الفساد، معتبرا إياه حقا لا واجبا، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 24 منه.

حيث جاءت هذه المادة، لتنص على أنه كل من علم بوقوع جريمة أن يقوم بتبليغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ما لم يكن القانون قد قيد تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عنها على شكوى أو طلب أو إذن . [3]

ومن خلال ما سبق ذكره، يستنتج الباحث بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزام أخلاقي وهذا وفقا لما جاءت به المادتين 18 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، و 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ومن جهة أخرى، جاءت المادة 19 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم لتنص على أنه في حالة ما إذا علم الموظف العمومي بجريمة فساد، أن يقوم بالتبليغ عنها لهيئة مكافحة الفساد، بينما جاءت الفقرة 2 منها لتنص على تأكيد أن

---

[1] المادة 16 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 2018/11/08 ميلادية الموافق: 30 / صفر / 1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته (الوقائع الفلسطينية ع 149)، مؤرخة في 2018/11/28، ص 38.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 822

[3] المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، صادر في 2001/05/12 ميلادية الموافق : 18 من صفر 1422 هجرية، الوقائع الفلسطينية ع (38) ، مؤرخة في 2001/9/05، المعدل والمتمم بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م، ص 102.

البلاغ الذي يتقدم به الموظف العمومي لا يمكن له أن يكون تحت أي مبرر من المبررات سببا لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات التأديبية بحقه، أو أي إجراء آخر من شأنه أن يخل بمكانته الوظيفية . [1]

وباستقراء نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع الفلسطيني نص على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، حيث اعتبره واجبا يتعين القيام به من طرف الموظف العمومي، ما يعني هذا أنه التزام قانوني لا التزام أخلاقي. [2]

كما يلاحظ كذلك على نص المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، أنها شددت على ضرورة منح الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد، إلا أنها بالمقابل لم ترتب أي مسؤولية جزائية للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد.

وبما أن المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، جاءت خالية من أي عقوبات مقررة للممتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الأولى (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل والمتمم، يجدها الباحث قد أحالت على قانون العقوبات ساري المفعول في فلسطين الغايات تطبيق بعض أحكام قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005.

وبالعودة إلى قانون العقوبات النافذ في دولة فلسطين، يجد الباحث أنه قد رتب مسؤولية جزائية على كل موظف لديه علم بوقوع أي جريمة من الجرائم مهما كان نوعها جناية أو جنحة، وهذا أثناء أدائه لوظيفته أو في معرض قيامه بها، ولم يقم بإعلام السلطات المختصة بذلك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 207 الفقرة 2 من القانون ذاته.

ومن هنا وعلى هذا الأساس، يمكن تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 207 الفقرة 2 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعدل والمتمم، على كل موظف علم بوقوع جريمة فساد، وامتنع عن إبلاغ هيئة مكافحة الفساد عنها.

---

[1] المادة 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، صادر في 2005/1/08 ميلادية الموافق 27 ذو القعدة 1425 هجرية الوقائع الفلسطينية ع (53)، مؤرخة في 2005/2/28، ص 160.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 823

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، يلاحظ كذلك بأن المشرع الفلسطيني قد نص في هذا القانون على إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، معتبرا إياه واجبا لا حقا، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 25 منه[1] .

حيث جاءت هذه المادة، لتنص على أنه يتوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بأداء خدمة عامة، أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم أيا كان نوعها، أن يقوم بتبليغ السلطات المختصة عنها، ما لم يكن القانون قد قيد تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن .[2]

وفي إطار هذا السياق الناظم، فإن ما يؤكد وجوبية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني أكثر، وفقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المعدل والمتمم، هو قيام المشرع الفلسطيني بابتداء نصها بكلمة "يجب"، والتي تفيد الإلزام.

وبناء على ما سبق ذكره، يستنتج الباحث بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد التزام قانوني وهذا وفقا لما جاءت به المادتين 19 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 ، و25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

وبعد استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2005 ، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد تباينت أحكامه فيما يتعلق بمدى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد حقا أو واجبا، فتارة نص عليه كإجراء جوازي وتارة أخرى نص عليه كإجراء وجوبي.[3]

ب- التشريع العراقي

بعد التشريع العراقي كذلك من بين التشريعات الجنائية التي اعتبرت التبليغ عن جرائم الفساد حق وواجب في آن واحد، حيث تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم بصفة عامة باعتباره حقا للأشخاص، وذلك في المادة 47 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، التي جاءت تحت عنوان الإخبار عن الجرائم، حيث

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 823

[2] المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مرجع سابق، ص 103.

[3] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 824

نصت على أن كل من علم بوقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو أحد ضباط الشرطة.

وبناء على نص هذه المادة، يتبين بأن المشرع العراقي اعتبر التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، بما فيها جرائم الفساد، هو تبليغ جوازي بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، وبالتالي لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة إحجامه عن التبليغ عن الجريمة ،[1] ما يعني هذا أنه التزام أخلاقي لا التزام قانوني.

ويستدل على جوازية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع العراقي، وفقا للمادة 47 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم بالتفسير اللغوي للألفاظ الواردة فيها مثل لمن، أن يخبر، ..... فيلاحظ هنا أن اللام جاءت للدلالة على الجواز القانوني .[2]

ومن جهة أخرى، تناول المشرع العراقي التبليغ عن الجرائم بصفة علمة باعتباره واجبا، وذلك في المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، حيث نصت على أن كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع أي جريمة من الجرائم، أو اشتبه في وقوع جريمة تتحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جريمة لها وصف جناية عليهم أن يخبروا فورا قاضي التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو أحد ضباط الشرطة.

وبناء على ذلك، يتضح من خلال نص المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم، بأنها جاءت محددة للفئات الملزمة بالتبليغ عن الجرائم، والتي من بينها فئة المكلفين بخدمة عامة، هذه الفئة الملزمة قانونا بالتبليغ عن نوع معين من الجرائم، ألا وهو جرائم الفساد[3] .

---

[1] رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سر من رأى كلية التربية، جامعة سامراء، سامراء – العراق، مج 15 ع 60 2019، ص 587.

[2] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين) رقم (33) لسنة (2008)، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء– العراق، مج 01 ع 01، 2009، ص84.

[3] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 824

وبالرجوع إلى المادة 19 – الفقرة 2 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، يجدها الباحث بأنها عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه كل موظف أو مستخدم أو عامل نيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة، ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها. [1]

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن مفاد ذلك هو أن واجب التبليغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، هو أمر يدخل في صميم واجبات وظائفهم، مما يعرضهم للمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا خالفوا هذا الواجب.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأنه بعد امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، يستوي في القانون مع امتناع الموظف العمومي عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وربما أشد من ذلك.[2]

وفي نفس هذا السياق، تناول المشرع العراقي في المادة 247 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم، بما فيها طبعا جرائم الفساد، وهذا من خلال إقراره العقوبات جزائية على كل من كان ملزما قانونا بالتبليغ، إلا أنه امتنع قصدا عن التبليغ بالكيفية المطلوبة، وفي الوقت المحدد قانونا.

وباستقراء المادة 247 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والمتمم، يتبين بأن المشرع العراقي جرم فعل الموظف العمومي، وعبر عن الركن المادي لهذه الجريمة بقوله : .... فامتنع قصدا عن الإخبار ...". مما يعني ذلك أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو محض سلوك سلبي، أي امتناع منصب على موضوع معين، ويأخذ هذا السلوك الإجرامي صورة الامتناع، والتي يقصد بها تعمد عدم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق التبليغ عن الجريمة.

---

[1] المادة 19 – الفقرة 2 من القانون رقم (111) لسنة 1969 مؤرخ في اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969، بشأن قانون العقوبات، الوقائع العراقية ع (1778)، مؤرخة في 15/9/1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم (4) لسنة 2019، ص 3.

[2] رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، 2016، ص 123.

وبناء على ذلك، يتبين بأن المشرع العراقي اعتبر التبليغ عن جرائم الفساد، هو تبليغ وجوبي لا جوازي، مما يعني أنه التزام قانوني لا التزام أخلاقي.

وبعد استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، يلاحظ بأن المشرع العراقي قد نظم التبليغ عن الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم الفساد في المادتين 47 و 48 من القانون الأنف الذكر، وقد جاءت أحكامه متباينة فيما يتعلق بمدى اعتبار التبليغ عن جرائم الفساد حقا أو واجبا، فتارة نص عليه كإجراء جوازي، كما جاء ذلك في المادة 47، وتارة أخرى نص عليه كإجراء وجوبي كما جاء ذلك في المادة 48.[1]

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 825

خلاصة الفصل:

خلصت الدراسة إلى أن مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد يتسم باتساع دلالته وتعدد أبعاده. فمن الناحية اللغوية، يدل التبليغ على الإيصال والإعلام ونقل الخبر، وهي معانٍ انعكست بوضوح في مدلوله الاصطلاحي الذي يتمثل في إخطار السلطات المختصة بوقوع جريمة أو الاشتباه بها. أما في الشريعة الإسلامية، فيرتبط التبليغ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما يجعله التزاماً أخلاقيا ودينيا يهدف إلى صيانة المجتمع من الفساد والانحراف. وفي الإطار الدولي، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً صريحا للتبليغ، فإنها كرّست آلياته وأكدت أهميته ضمن منظومة مكافحة الفساد، مع التركيز على حماية المبلغين.

أما من حيث تكييفه القانوني، فقد تبين وجود ثلاثة اتجاهات تشريعية رئيسية:

1. اتجاه يعتبر التبليغ حقا يترك للفرد حرية استعماله أو الامتناع عنه.
2. اتجاه يعدّه واجبا قانونيا يترتب على الإخلال به مسؤولية جزائية.
3. اتجاه ثالث يجمع بين الحق والواجب، فيمنح الأفراد حق التبليغ، ويُلزم فئات معينة – كالموظفين العموميين – به تحت طائلة المساءلة.

ومن ثم، فإن التبليغ عن جرائم الفساد لا يمكن حصره في كونه مجرد التزام أخلاقي أو واجب قانوني صرف، بل هو نظام قانوني ذي طبيعة مركبة، تتداخل فيه اعتبارات المصلحة العامة، ومتطلبات السياسة الجنائية، وضمانات حماية المبلغين، بما يعزز دوره كأداة فعالة في مكافحة الفساد وترسيخ دولة القانون.

الفصل الثاني:

تحفيز المبلغين عن جرائم الفساد على التبليغ

يعالج هذا الفصل السياسة الجنائية التحفيزية التي انتهجها كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني والتونسي والكويتي في مجال مكافحة جرائم الفساد، من خلال استحداث آليات قانونية تهدف إلى تشجيع الإبلاغ عنها. وقد تدرجت هذه الآليات بين تحفيز المبلغين المساهمين في الجريمة، عبر الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، إلى تحفيز المبلغين غير المساهمين من خلال ضمان أمنهم الشخصي ورصد مكافآت مالية لفائدتهم.

ويعكس هذا التوجه انتقال التشريعات محل الدراسة من منطق الزجر الصرف إلى منطق الموازنة بين الردع والكشف الفعال عن الجريمة. ومن ثم يتأسس هذا الفصل على بيان مدى نجاعة هذه الآليات في دعم جهود مكافحة الفساد وتعزيز فعالية العدالة الجنائية.

يعالج الفصل في مبحثه الأول: تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ والمبحث الثاني من خلال التطرق إلى تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ.

المبحث الأول: تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ.

يتناول هذا المبحث الآليات التي اعتمدها كل من المشرع الجزائري والفلسطيني لتحفيز المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ عنها، رغم تورطهم فيها. ويقوم هذا التوجه على فلسفة جنائية مفادها تغليب المصلحة العامة في كشف الجريمة على مصلحة العقاب، لذلك أقر المشرعان نظامي الإعفاء من العقاب والتخفيف منه كوسيلتين تحفيزيتين للتعاون مع السلطات المختصة. ويعكس ذلك تبنيا لسياسة جنائية براغماتية تهدف إلى تفكيك شبكات الفساد من الداخل.

المطلب الأول: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين الجزائري والفلسطيني.

يشكل الإعفاء من العقاب أحد أبرز صور التحفيز التشريعي للمساهمين في جرائم الفساد، لما ينطوي عليه من أثر قانوني يتمثل في إسقاط الجزاء رغم ثبوت الفعل الجرمي. وقد تبنى كل من المشرع الجزائري والفلسطيني هذا النظام بشروط محددة توازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات الكشف عن الجريمة. ويعكس هذا التنظيم توجها يرمي إلى تشجيع المبادرة الذاتية بالتبليغ قبل أو أثناء مباشرة الإجراءات. وعليه سيتم بيان مظاهر هذا النظام في كلا التشريعين .

الفرع الأول: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، ويتضح ذلك جليا من خلال ما جاءت به المادة 49 –الفقرة 1 من القانون 06-01 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة لكل من قام بارتكابه أو مشاركته في جريمة أو

[1] المادة 49 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / ع (14)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتم بالقانون رقم 11-15، ص 11

أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، شريطة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد هذا الإبلاغ على معرفة مرتكبيها.

وباستقراء نص المادة 49 الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يتبين للباحث بأنه للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة الواردة في قانون العقوبات، وجوب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أولا في أن يكون المبلغ ارتكب أو شارك في جريمة فساد أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما تتمثل ثانيا في قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة فساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، في حين تتمثل ثالثا في أن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي هذه الجريمة[1] .

وقبل الخوض في هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وجب الإشارة إلى أن نظام الإعفاء من العقاب يلغي المسؤولية الجزائية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم لا يعفى من العقاب بسبب انعدام الخطأ الجزائي، بل لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجنائي، وهذا ما يميز الإعفاء من العقاب عن موانع المسؤولية الجنائية[2] .

وبالرجوع إلى الشروط المحددة في نص المادة 49 الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والمتمثلة في أن يكون المبلغ ارتكب أو شارك في جريمة فساد أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها وفقا لهذا القانون، وأبلغ عنها السلطات المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد إبلاغه على معرفة مرتكبي هذه الجريمة، فإنه يتضح جليا عند تفحص هذه الشروط شرطا بشرط ما يلي:

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، مج 09، ع 02- 2025، ص194

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص194

- أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون الجريمة المرتكبة أو المساهم فيها، من ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون البلاغ تفصيليا صادقا، مطابقا للحقيقة، صادرا من صاحبه بنية مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة،[1] ذلك لأن البلاغ الذي لا يتضمن تفاصيل الجريمة، و بيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات في شيء، بل قد يؤدي إلى تضليلها، وبالتالي لا يعتد به في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون هذا شرطا للإعفاء من العقاب. [2]

كما أنه أوجب كذلك أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد أمام السلطات المختصة، كالسلطة القضائية مثل النيابة العامة وقضاة التحقيق، أو السلطة الإدارية التي تتمثل في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف العمومي، أو الجهات المعنية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. [3]

كما أوجب أيضا أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، والمقصود بذلك هو عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، مما يعني بمفهوم المخالفة بأنه متى علمت السلطات المختصة بأمر وقوع جريمة الفساد، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء من العقاب.

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تشترط للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر ، 2017، ص 351

[2] عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية – الجزائر ، مج 06 ، ع 02 -2020، ص 115

[3] المادة 42 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /ع (32)، مؤرخة 14 مايو سنة 2022م، ص11

من العقوبة أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، أي قبل مرحلة الشروع فيها، وهذا ما قام بتكريسه في العديد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات. [1]

- أن المشرع الجزائري أوجب أن يؤدي الإبلاغ الذي يتقدم به المبلغ المساهم في جريمة الفساد، على المساعدة في معرفة مرتكبي الجريمة، أي أنه بمفهوم المخالفة إذا لم يساعد هذا الإبلاغ الذي قام به المبلغ المساهم في جريمة الفساد على معرفة مرتكبي الجريمة، فإن هذا الإبلاغ لا يعتد به.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بذكر شرط مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد المعرفة مرتكبي الجريمة وحده، ذلك لأن الوصول إلى مرتكبي جرائم الفساد لا يتوقف عند إجراء الإبلاغ فحسب، بل يتعداه إلى الجهات المختصة بالتحقيق.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أيضا بأنه كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يكتفي بتوافر شرط واحد فقط لاستفادة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من الإعفاء من العقاب، إذ أن في ذلك تفعيل السياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، بأنه كذلك يمتد أثر الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، إلى العقوبات التكميلية، حيث جاءت المادة 50 منه لتنص على معاقبة الجاني الذي تمت إدانته بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وهذا بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإنه يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المعفية فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية. [2]

---

[1] أورد قانون العقوبات هذه الجرائم في المواد -92-179-199-303 مكرر 24-303 مكرر 36 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / ع (49)، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر، 2013، ص 47.

كما يمتد أيضا أثر الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وفقا لقانون العقوبات باعتباره الإطار القانوني العام، إلى تدابير الأمن، حيث يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتطبيق التدابير الاحترازية في حق الجاني المستفيد من العذر القانوني المعفي من العقوبة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 52 الفقرة 2 من قانون العقوبات. [1]

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن قوله بأن المشرع الجزائري اعتبر الإعفاء من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 49 الفقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما أصليا أو تبعيا، بإبلاغ السلطات المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة عن الجريمة، وساعد هذا الإبلاغ على معرفة مرتكبيها.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني.

يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اتجه المشرع الفلسطيني هو الآخر إلى الأخذ بنظام الإعفاء من العقاب من خلال النص عليه في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، [*] وهذا إدراكا منه للأهمية البالغة التي يكتسيها الإبلاغ عن جرائم الفساد في الحد من ظاهرة الفساد ومكافحته[2] .

وفي هذا الإطار، فإن ما يلاحظ على هذا القانون بأنه اقتصر في نظام الإعفاء من العقاب على الجناة فقط، دون أن يشمل ذلك الشركاء أو المحرضين، كما أنه حصر الجهة

[1] المادة 52 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156 ، المصدر السابق، ص 706.

[*] تم تغيير تسمية هذا القانون من قانون الكسب غير المشروع إلى قانون مكافحة الفساد، بموجب المادة الأولى (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، والتي نصت على أنه يستبدل مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م بمسمى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م .

[2] علي بن مسعود، تركي محمد السعيد، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج 09، ع 02- 2025، ص 1407

المستقبلة للبلاغات في هيئة مكافحة الفساد كدرجة أولى،[1] إلا أنه استدرك هذا الأمر بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 ، الذي وسع من مجال الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، ليشمل إضافة إلى مرتكب جريمة الفساد الشريك أيضا، كما وسع من نطاق الجهات المخولة لاستقبال البلاغ من خلال استبدال مصطلح الهيئة بمصطلح السلطات العامة. [2]

ومن خلال ما ورد في المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يتبين بأن المشرع الفلسطيني انتهج سياسة جنائية تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، من خلال اعتباره من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، محددا بذلك شروط الاستفادة منها.

ولعل انتهاج المشرع الفلسطيني لهذه السياسة الجنائية، يعود أساسا إلى تقديره أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم توقيع العقاب على المبلغ المساهم في جريمة فساد في حالات معينة، تربو عن المنفعة التي يحققها توقيع العقاب على الشخص الجاني،[3] وبالتالي ففي هذه الحالة فإن طلب الجاني بإعفائه من العقاب إذا نص القانون على ذلك، يعد دفع جوهري وجب على المحكمة الفصل به، وإلا كان حكمها بالإدانة معيبا في التسبيب. [4]

---

[1] المادة 25 – الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، صادر في 20/06/2010م الموافق : 08 / رجب /1431هـ ، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م (الوقائع الفلسطينية ع (87)، مؤرخة في 26/06/2010، ص 11..

[2] المادة 25 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 08/11/2018 ميلادية الموافق: 30 / صفر / 1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته الوقائع الفلسطينية ع (149)، مؤرخة في 2018/11/28، ص 40.

[3] رشيدة زيان جيلالي ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر ، مج 08، ع 01 – 2020، ص 129

[4] أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة الكرك – الأردن، 2008، ص 74.

وباستقراء المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 ، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 ، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني حدد مجموعة من الشروط وجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة الفساد، من أجل استفادته من الإعفاء من العقاب، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المبلغ المساهم قد ارتكب أو شارك في جريمة فساد، أي أن تكون الجريمة المرتكبة أو المشارك فيها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وللإشارة فقد نص هذا القانون على ثلاثة عشر 13 جريمة فساد. [1]

وقد قام كذلك المشرع الفلسطيني بخصوص هذا الشأن، بحصر فئة الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد،[2] وهذا بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018

وباستقراء نصي المادتين الأولى (1) والثانية (2) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 ، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم يقتصر على تحديد جرائم الفساد فقط، بل تعداه إلى تحديد الأشخاص الملزمون بالخضوع لأحكام قانون مكافحة الفساد على سبيل الحصر، حيث قام بتحديدهم بالرتب لا بالصفة[3] .

وبالرجوع إلى المادة 25 الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 ، يتبين بأن المشرع الفلسطيني لم يقم بتوسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، إذ حصرها فقط في مرتكب جريمة الفساد والشريك.

وبالتالي يلاحظ بأنه قد أغفل كل من المتدخل والمحرض، وهذا عكس ما قام به المشرع الأردني الذي نص في المادة 28 الفقرتين "ب" و "ج" من القانون رقم 13 لسنة

[1] المادة الثالثة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، مصدر سابق، ص ص 31 – 32.

[2] المادة الرابعة (4) المصدر نفسه، ص ص 32 – 33.

[3] علي بن مسعود، تركي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 1409

2016 ، المتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد، على فئة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، والتي شملت كل من الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض .[1]

وحسن ما فعل المشرع الأردني، حينما وسع من دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، وحبذا على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني في هذا الاتجاه، وذلك لتدارك هذا القصور في التعديلات القادمة، ذلك لأن جرائم الفساد من الجرائم ذات الأهمية بمكان، حيث تؤثر في المجتمع عامة، وفي أجهزة الدولة خاصة، وتهدد أمن المجتمعات، وتدفع بها إلى قاع الهاوية،[2] لذا يتوجب مكافحتها بشتى الآليات.

- أن يقوم المساهم في جريمة الفساد بإبلاغ السلطات العامة قبل كشفها، حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 ، للاستفادة من الإعفاء من العقاب، على أن يكون الإبلاغ عن جريمة الفساد أمام السلطات العامة، شريطة أن يكون ذلك قبل كشف الجريمة، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه متى ثبت بأن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوع جريمة الفساد، فإن المبلغ المساهم عن جريمة الفساد لا يستفيد من الإعفاء من العقاب.

ولعل الحكمة المتوخاة من وراء وضع هذا الشرط من طرف المشرع الفلسطيني، هو جعل أن يكون الإبلاغ عن جريمة الفساد بوازع من المبلغ نفسه، ذلك لأن الإعفاء من العقاب المقصود به، هو مبادرة مرتكب جريمة الفساد أو الشريك من تلقاء نفسيهما بإبلاغ السلطات العامة عن جريمة الفساد، وهذا لأن الإبلاغ الذي يكون بعد اكتشاف جريمة

[1] المادة 28 من القانون رقم (13) لسنة 2016 صادر في 11/4/2016، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية ع (5397)، مؤرخة في 16/5/2016، ص 2590

[2] محمد يوسف عبد ربه حجوج، الشرعية الدستورية ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس – فلسطين 2016، ص 51

الفساد، هو إبلاغ لم يأت نتيجة قرار ذاتي من قبل المبلغ المساهم في جريمة الفساد، بل هو وليد قلق وخشية، ونتيجة خوف من إثبات ارتكابه للجريمة. [1]

- أن يقوم المبلغ المساهم في جريمة الفساد برد الأموال المتحصلة من الجريمة، حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، على أنه كذلك من بين شروط الاستفادة من الإعفاء من العقاب للمبلغ المساهم في جريمة الفساد، سواء كان مرتكبا لجريمة الفساد أو شريكا فيها، هو قيامه برد الأموال المتحصلة من الجريمة، ذلك لأن عدم استرداد الدولة للأموال المتحصلة من طرف مرتكب الجريمة أو الشريك، يعني حتما سقوط شرط الإعفاء هذا.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه بمجرد توافر هذه الشروط مجتمعة، استحق المبلغ المساهم في جريمة الفساد الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، مع الإشارة بأن الإعفاء من العقاب في هذه الحالة بعد إعفاء وجوبيا، لا تمتلك المحكمة تجاهه سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه مجتمعة، إلا أنها بالمقابل تمتلك تقدير توافر هذه الشروط. [2]

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الفلسطيني اعتبر الإعفاء من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما

[1] الوليد أحمد الدرابيع الإعفاء من العقوبة للمبلغ والشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة) المجلة الدولية للاجتهاد القضائي المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، ع 01 –2021، ص 54

[2] تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة –مصر، 2022، ص 171

أصليا أو تبعيا، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة، وهذا قبل كشفها، مع قيامه برد الأموال المتحصلة من الجريمة.

المطلب الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين الجزائري والفلسطيني.

إلى جانب الإعفاء من العقاب، اعتمد المشرعان الجزائري والفلسطيني آلية التخفيف من العقوبة كحافز بديل للمساهمين في جرائم الفساد. ويقوم هذا النظام على الإبقاء على المسؤولية الجزائية مع تخفيض الجزاء تقديرا للتعاون اللاحق مع العدالة. ويبرز هذا التوجه خصوصا في الحالات التي يتم فيها الإبلاغ أو تقديم المساعدة بعد تحريك الدعوى العمومية. ومن ثم يعكس التخفيف صورة وسطى بين منطق العقاب الصارم ومنطق الإعفاء الكلي.

الفرع الأول: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، ويتضح ذلك جليا من خلال ما جاءت به المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث نصت على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على أحد أو أكثر من مرتكبيها.

وعليه فمن خلال استقراء نص المادة 49 الفقرة 2 يتبين بأنه يستفيد المبلغ المساهم عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكبا لها أو مشاركا فيها، من تخفيض العقوبة للنصف، وهذا إذا ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة . [1]

[1] فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر ، الوادي – الجزائر ، مج 09 ، ع 03-2018، ص338

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأن المشرع الجزائري نص في هذه الحالة الخاصة على تخفيض العقوبة المقررة أصلا لأي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى نصف حدها الأدنى، وهذا في حال توافر الشروط المحددة قانونا.

ويتضح من خلال نص المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، بأن المشرع الجزائري حدد شرطين وجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة الفساد، من أجل استفادته من التخفيف من العقاب، ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة أو المساهم فيها من ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- أن تكون المساعدة التي يتقدم بها الجاني أو الشريك في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي جريمة الفساد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1] .

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع الجزائري جعل من المساعدة التي يتقدم بها الجاني أو الشريك المعرفة مرتكب جريمة الفساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على أحد مرتكبي جريمة الفساد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا للعقوبة إلى النصف . [2]

وهنا تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، تبقى ممتدة إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن. [3]

---

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 200

[2] نورة هارون، المرجع السابق، ص 352

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير)، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، ط 9، 2008، ص 37.

وبتفحص نص المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يلاحظ بأنه لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الإبلاغ كسبب من أسباب التخفيف من العقاب، إلا أنه بالرجوع للفقرة الأولى المتعلقة بالإعفاء من العقاب التي نصت على الإبلاغ كشرط للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، وباعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن ذلك يعد سببا من أسباب التخفيف من العقوبة، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن.
- أن مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية، قد يؤدي إلى الحصول على معلومات جديدة.
- أن مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية، قد يؤدي إلى الكشف عن جناة جدد ضالعين في الجريمة. [1]

وفي إطار هذا السياق الناظم، فإنه يمتد أثر الأعذار القانونية المخففة من العقوبة وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلى العقوبات التكميلية، حيث جاءت المادة 50 منه لتنص على معاقبة الجاني الذي تمت إدانته بجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

كما يمتد أيضا أثر الأعذار القانونية المخففة من العقوبة وفقا لقانون العقوبات باعتباره القانون الذي ينص على القواعد العامة، إلى تدابير الأمن، حيث لا يمنع ذلك من تطبيق

[1] محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر – الجزائر ، مج 58 ، ع 04 –2021، ص 147

التدابير الاحترازية الملائمة لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إذا كان لها وجود. [1]

واستنادا إلى ذلك، يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتطبيق التدابير الاحترازية في حق الجاني المستفيد من العذر القانوني المخفف من العقوبة.

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن قوله بأن المشرع الجزائري اعتبر التخفيف من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بناء على الاعتبارات المذكورة آنفا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من حيث أنه أولى اهتماما بالغا للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، مما يعني هذا أنه قد ساير الاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لمكافحة الفساد عن طريق التحفيز على الإبلاغ.[2]

الفرع الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني.

يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، حيث اعتد المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، بالإبلاغ عن جرائم الفساد من قبل الجناة أو الشركاء كسبب للتخفيف من العقاب، إذ نصت المادة 25 الفقرة 3 منه على أنه إذا ساعد مرتكب جريمة الفساد أو

[1] عبد العزيز محمد حسن الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر ، 2013، ص 189.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 196

الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف جريمة الفساد ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف .[1]

وعليه فمن خلال ما ورد في المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يتبين بأن المشرع الفلسطيني انتهج سياسة جنائية تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، حتى بعد الكشف عن جريمة الفساد من طرف السلطات العامة ويتضح ذلك جليا من خلال اعتباره من الأعذار القانونية المخففة من العقوبة محددا بذلك شروط الاستفادة منها.

وتتمثل هذه الشروط التي نص عليها المشرع الفلسطيني، والتي يتوجب توافرها في المبلغ المساهم في جرائم الفساد، من أجل الاستفادة من التخفيف من العقاب، فيما يلي:

- أن يكون المبلغ المساهم قد ارتكب أو شارك في جريمة فساد، أي أن تكون الجريمة المرتكبة أو المشارك فيها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

- أن تكون المساعدة التي يتقدم بها مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها تكشف عن الجريمة ومرتكبيها أثناء التحقيق، ومنه فإن شرط المساعدة جعل منه المشرع الفلسطيني ظرفا مخففا للعقوبة إلى النصف.

- أن تمتاز الجريمة بتعدد الجناة[2] .

وما يلاحظ في هذا الصدد، بأن المشرع الفلسطيني لم يكن دقيقا في تحديده لشروط الاستفادة من ظرف التخفيف من العقاب، حيث اشترط على مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها، تقديم معلومات أثناء التحقيق مع أحدهما، تساعد على كشف جريمة الفساد، وهذا ما يعد تناقضا لأنه يفترض أن الجريمة تم كشفها، وبدأ التحقيق فيها من قبل الجهات

[1] المادة 25 – الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المصدر السابق، ص 40.

[2] علي بن مسعود، تركي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 1412

المختصة، وما على مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها، إلا المساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الجريمة. [1]

وما يمكن للباحث قوله في هذا الصدد، بأن على المشرع الفلسطيني وجوب ضرورة تدارك هذا التناقض سريعا، وهذا مع أول تعديل قادم لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأنه على الرغم من أن حالة التخفيف من العقاب تقتصر على التعاون اللاحق من قبل المبلغ المساهم في جريمة فساد، أي بعد الكشف عن جريمة الفساد من طرف السلطات العامة، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني جعل الاستفادة منها استفادة مشروطة، وأن هذه الاستفادة المشروطة لا تنفي قيام الفعل الجرمي عن المبلغ المساهم في جريمة الفساد، بل يتم التحقيق معه ومن ثم إحالته للمحاكمة وفقا للقانون على أن تقضي المحكمة بإدانته بجرم الفساد المسند إليه، إلا أنها تضمن في حكمها ما يفيد تخفيض العقوبة عنه. [2]

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التخفيف من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 25 – الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 ، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما أصليا أو تبعيا، بمساعدة السلطات العامة على كشف الجريمة ومرتكبيها أثناء التحقيق.

[1] محمد عبد الرحمن بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، مع 21، ع 02-2024، ص 168.

[2] سامر نجم الدين، غازي الدرابيع، التنظيم القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات – المغرب الإصدار 47 – غشت / شتنبر 2023، ص 461.

ورغم كل ما بذله المشرع الفلسطيني من أجل تعزيز جهود مكافحة الفساد، وهذا من خلال انتهاجه السياسة جنائية معاصرة تمثلت في استحداث نظام التحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وذلك إما بالإعفاء من العقاب أو التخفيف منه.

ومع هذا فإن هذه السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الفلسطيني، تعرضت لانتقاد لاذع من قبل بعض فقهاء القانون، حيث اعتمد هؤلاء الفقهاء على مجموعة من الحجج، لعل من بينها اعتبار هذه السياسة الجنائية تفقد النصوص العقابية المتعلقة بمكافحة الفساد غايتها، كما تفقد السياسة التشريعية بوصلتها.[1]

[1] علي بن مسعود، تركي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 1413

المبحث الثاني: تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ.

ينصرف هذا المبحث إلى دراسة الآليات التحفيزية المقررة لفائدة المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، باعتبارهم أطرافا خارج دائرة التجريم. وقد اتجه كل من المشرع التونسي والكويتي إلى توفير ضمانات قانونية تعزز ثقة هؤلاء في منظومة التبليغ. وتمثلت هذه الضمانات في الأمن الشخصي ورصد مكافآت مالية تشجيعية. ويعكس ذلك إدراكا لأهمية الدور المجتمعي في مكافحة الفساد وترسيخ ثقافة النزاهة.

المطلب الأول: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والكويتي.

يمثل ضمان الأمن الشخصي حجر الزاوية في تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد دون خوف من الانتقام أو الترهيب. وقد أولى كل من المشرع التونسي والكويتي أهمية خاصة لتوفير حماية قانونية وجزائية للمبلغين ومن يرتبط بهم. ويتجسد ذلك في تجريم الأفعال الانتقامية، وعدم الكشف عن الهوية، وتقرير تدابير وقائية خاصة. ومن ثم يشكل الأمن الشخصي آلية أساسية لبناء بيئة آمنة داعمة للتبليغ .

الفرع الأول: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي.

يعتبر التشريع التونسي من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بضمان الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع التونسي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الأمن الشخصي، بموجب القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 ، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين .

حيث جاء الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، ينص على وجوب انتفاع المبلغين عن جرائم الفساد بناء على طلب منهم، أو بمبادرة من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مع اشتراط أخذ موافقتهم،

بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع، كما أوجب أيضا حمايتهم من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية، أو أي إجراء آخر يلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا، وهذا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له .[1]

كما جاء الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، لينص على معاقبة كل من يمارس أفعالا ضد المبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل[2] 26 من هذا القانون، وهذا بالسجن من سنة (6) أشهر إلى سنتين.

وتتمثل هذه الأفعال المجرمة ضد المبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون في لجوء أي شخص إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بأي شكل آخر من الأشكال ضدهم[3] .

وفي إطار هذا السياق، فإنه يلاحظ عدم اشتراط المشرع التونسي تحقق هذه الأفعال المجرمة في نطاق معين، مما يعني أن هذه الأفعال المجرمة يعاقب عليها القانون، سواء تم ارتكابها في إطار النطاق الوظيفي أو خارجه، وما يؤكد ذلك ما جاء به الفصل 23 من هذا القانون، الذي نص على عدم جواز فرض أي عقوبات تأديبية أو جزائية على الموظفين المبلغين عن جرائم الفساد، بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

ناهيك على أن الفصل 30 من نفس القانون، نص هو الآخر على أنه في حالة تعرض أحد المبلغين عن جرائم الفساد إلى إجراء إداري، فإن عبء الإثبات يقع على الهيكل

[1] الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية / ع 20 مؤرخ في 10 مارس 2017، ص 767.

[2] الفصل 26 المصدر نفسه.

[3] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 206

العمومي أو المشغل، في أن هذا الإجراء الإداري الذي تم اتخاذه في حق المبلغ عن جرائم الفساد، وألحق به ضررا، لم يكن بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بالمبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. [1]

وما يلاحظ في هذا الإطار، هو توجه المشرع التونسي نحو تشديد العقوبة، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور آنفا، ولعل الغرض المنشود من ذلك، هو جعل العقوبة متناسبة مع حجم المخاطر والأضرار [2] التي تلحق بالمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي نفس هذا الإطار، يهيب الباحث بالمشرع التونسي حينما قام بتشديد العقوبة، على كل من يلحق ضررا جسديا أو معنويا جسيما بالمبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية الرشيدة التي تقتضي لزاما تغيير المعاملة العقابية للجاني، وذلك حسب اختلاف ظروف الواقعة الإجرامية. [3]

ومن خلال ما سبق ذكره آنفا، يتبين للباحث بأن المشرع التونسي انتهج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا باتباعه لأسلوب الترغيب والتشجيع للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

---

[1] الفصل 35 المصدر نفسه، ص 768

[2] علي بن مسعود، صالح شنين، الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر ، مج 08 ، ع 01، 2023، ص 689

[3] ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته مصراته – ليبيا، ع 12 –2021، ص24

وما يؤكد هذا الطرح، هو سعيه الحثيث لتحقيق حماية فعالة للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال ما قام بتكريسه بموجب الفصل 25 من هذا القانون، حيث سن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان أمنهم الشخصي، وهذا بتوفير الإرشاد القانوني والنفسي لهم، وكذا منحهم وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهددهم أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، إلى جانب اتخاذ تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر محني أو جسدي أو معنوي عنهم. [1]

وعليه نتوصل إلى نتيجة مفادها بأن المشرع التونسي كان حريصا في سعيه لتحقيق الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، وذلك من خلال نصه بشكل واضح وصريح على تجريم الاعتداء ضدهم،[2] ولتفعيل هذه السياسة الجنائية المتمثلة في ضمان الحق في الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، باعتباره آلية من الآليات التحفيزية، قام بسحب الحماية ليطال نطاقها إلى جانب المبلغين عن جرائم الفساد، كل من لهم صلة وثيقة بهم.

الفرع الثاني: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الكويتي.

يعتبر التشريع الكويتي من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بضمان الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع الكويتي على حق المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد في الأمن الشخصي بموجب القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

[1] الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المصدر السابق، ص 767.

[2] نورة هارون تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد الجزائر وتونس نموذجا، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر ، مج 06، ع 02 – 2021، ص 435.

وفي هذا الإطار، فقد أوكل المشرع الكويتي مهمة الإشراف على تدابير الحماية الشخصية للهيئة العامة لمكافحة الفساد، باعتبارها الجهة التي خولها القانون تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، حيث منحها القانون مهمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

وقد جاءت المادة 40 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على استفادة المبلغين عن جرائم الفساد من تدابير الحماية الشخصية من وقت تقديم البلاغ، ولم تتوقف حدود هذه الاستفادة التي أقرها المشرع الكويتي عند المبلغين عن جرائم الفساد فقط ، بل امتدت إلى أزواجهم وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء. [1]

بينما جاءت المادة 41 – الفقرة 1 من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على ضرورة توفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بعدم الكشف على هويتهم أو مكان وجودهم، وتوفير الحراسة الشخصية لهم . [2]

ولم يكتف المشرع الكويتي بالنص على ضرورة توفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد فقط، بل نص كذلك على معاقبة كل من يقوم بمخالفة النصوص التي تكفل حمايته، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 45 الفقرة 1 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية . [3]

كما نص المشرع الكويتي أيضا، على معاقبة كل من يعتدي على المبلغين عن جرائم الفساد، بالكشف عن هويتهم أو موطنهم، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 51 من القانون رقم

---

[1] المادة 40 من القانون رقم (2) لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (الكويت اليوم / م ع (1273)، مؤرخة في 1/2/2016، ص44

[2] المادة 41 الفقرة 1 المصدر نفسه.

[3] المادة 45 الفقرة 1 المصدر نفسه، ص 45.

(2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. [1]

وما يلاحظ على المشرع الكويتي بأنه اقتصر في المادة 51 من القانون رقم 2 لسنة 2016 الآنف الذكر، على تجريم صورة واحدة ألا وهي الكشف عن هوية المبلغين عن جرائم الفساد أو موطنهم، في حين أغفل صور التجريم الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها المبلغ عن جرائم الفساد، وهذا بمناسبة إبلاغه، كالترهيب أو الانتقام.

وللإشارة فإن هاتين الصورتين قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية بتضمينها في أنظمتهم القانونية الداخلية، حيث نصت على ذلك في المادة 32 – الفقرة 1 منها، المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، ولا شك أن ذلك يمتد إلى فئة المبلغين عن جرائم الفساد[2] .

والحقيقة أن استناد الباحث في طرحه هذا، يكمن في عدم الأخذ بحرفية النص، ذلك لأن الأخذ بحرفية النص، يعني حتما عدم تطبيق ذلك على فئة المبلغين عن جرائم الفساد، وبمفهوم المخالفة فإن عدم الأخذ بحرفية النص، يفتح المجال لتطبيق ذلك على فئة المبلغين عن جرائم الفساد، وهذا لضمان حمايتهم، وسدا للفراغ القانوني الحاصل. [3]

وبالرجوع لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون يلاحظ بأنها تناولت بالتفصيل مسألة الحماية الشخصية لضمان تحقيق الأمن الشخصي للمبلغين عن جرائم الفساد، وهذا في

[1] المادة 51، المصدر نفسه.

[2] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 209

[3] علي بن مسعود، صالح شنين، ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج09، ع 1، 2023، ص 307

المادة 62[1] من الفصل الثالث منها، والذي جاء معنونا بـ "إجراءات حماية المبلغين ومن في حكمهم."

ولعل من أهم ما جاءت به المادة 62 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، من تدابير لتوفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، بهدف ضمان مواجهة أي مخاطر محدقة بهم ،[2] يكمن في استحداثها لتدابير جديدة لم تكن معروفة من قبل، بغرض مواكبة التطورات الحديثة في المجال التكنولوجي، والتي من أبرزها استخدام تقنيات الاتصالات السمعية البصرية ، كتقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي يصطلح عليها باللغة الإنجليزية "*Video Conference*"، وهذا من أجل الحفاظ على سلامة وأمن المبلغين عن جرائم الفساد.

ويقصد بتقنية المحادثة المرئية عن بعد، بأنها اتصال سمعي بصري، يجمع بين شخصين أو أكثر من مكانين مختلفين أو أكثر، كما يقصد بها أيضا، بأنها نظام اتصال تفاعلي، ينقل في نفس الوقت صور وأصوات الأشخاص من أماكن مختلفة. [3]

وعليه يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها بأن المشرع الكويتي قد أسهم بشكل كبير في تشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال إقراره المجموعة من الضمانات، تهدف إلى توفير حماية شخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، لضمان تحقيق الأمن الشخصي لهم.

---

[1] المادة 62 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، مؤرخ في 2 صفر 1438هـ الموافق: 2 نوفمبر 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (الكويت اليوم / ع (1314)، مؤرخة في 13/11/2016م، ص 17.

[2] معاذ سليمان الملا ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت – الكويت، مج 46، ع 03 – 2022، ص 231.

[3] ياسين بوهنتالة تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة – باتنة، مج 04 ، ع 03 –2021، ص 678.

المطلب الثاني: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والكويتي.

إلى جانب الحماية القانونية، اعتمد المشرعان التونسي والكويتي التحفيز المالي كآلية إضافية لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد. ويقوم هذا النظام على منح مكافأة مالية متى أسهم البلاغ في منع الجريمة أو كشفها أو استرداد عائداتها. ويهدف هذا التوجه إلى تقدير دور المبلغين وتحفيزهم على التعاون الإيجابي مع الجهات المختصة. وبذلك تتكامل الحماية المعنوية والمادية في خدمة السياسة الجنائية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي.

يعتبر التشريع التونسي من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا برصد مكافأة مالية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع التونسي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين[1] .

ولعل اعتماد المشرع التونسي على نظام المكافأة المالية كالية للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، يظهر من خلال نصه في الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على منح الدولة مكافأة مالية للمبلغين عن جرائم الفساد، الذين يؤدي إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام، أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو استرداد الأموال المتأتية منها، على أن يكون إسناد هذه المكافأة المالية بعد التأكد من مال الإبلاغ، باقتراح من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. [2]

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 211

[2] الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المصدر السابق، ص ص 767 – 768.

بينما أن الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، قد نص على أن تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة المالية، يتم بناء على أمر حكومي . [1]

ونزولا عند أحكام الفصل 29 من ذات القانون، فقد تم إصدار الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، الذي بموجبه تم ضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة المالية للمبلغين عن جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019 المتعلق بضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد، فإنه يلاحظ بأن الباب الثاني منه، قد جاء محددا لشروط إسناد المكافأة المالية، وهذا من الفصل الثاني (2) إلى الفصل الخامس (5) منه.

حيث نص الفصل الثاني (2) الفقرة 1 من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، على وجوب أن يكون المبلغ عن جرائم الفساد المصدر الأول والرئيسي للمعلومة أو المعلومات المبلغ عنها، كما يشترط في المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، توافرها على مجموعة من الشروط . [2]

وحسب الفصل الثاني (2) الفقرة 2 من ذات الأمر الحكومي، فإنه في حالة ما إذا تعدد المبلغين عن جرائم الفساد، وكانوا جميعهم المصدر الأول والرئيسي للمعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، وتوافرت شروطها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فتتم قسمة قيمة المكافأة المالية بالتساوي بين هؤلاء المبلغين.

[1] الفصل 29 المصدر نفسه، ص 768.

[2] الفصل الثاني (2) الفقرة 1 من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019 ، مؤرخ في 9 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية / ع 99) مؤرخ في 10 ديسمبر 2019، 4498

بينما أشار الفصل الثالث (3) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، إلى وجوب الأخذ بعين الاعتبار عند اقتراح إسناد المكافأة المالية، تاريخ الحصول على المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه . [1]

أما الفصل الرابع (4) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، فنص على استثناء بعض الفئات من الحصول على المكافأة المالية، بحكم الانتماء إلى جهة من الجهات المحددة قانونا، وهذا في حالة حصولهم على المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، والإبلاغ عنها.

وبصفة عامة فإنه لا تسند المكافأة المالية إلى كل من تحصل على معلومات تتعلق بالإبلاغ المكافئ عنه، وهذا بحكم طبيعة المهام المنوطة به، أو الذي يمكن أن يؤدي إبلاغه إلى تمكينه من مكافآت مالية بموجب قوانين وتراتيب أخرى جاري العمل بها . [2]

وأخيرا جاء الفصل الخامس (5) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، لينص على أنه يتم إسناد المكافأة المالية مع تحديد مقدارها ، باقتراح من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، شريطة تلقيها طلبا كتابيا بخصوص هذا الشأن من قبل المبلغ غير المساهم في جريمة الفساد، والتأكد من مال الإبلاغ، إضافة إلى إعدادها تقرير مسبب يتضمن بيان العلاقة بين الإبلاغ والحيلولة دون ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو استرداد الأموال المتأتية منها . [3]

وللإشارة فإن الباب الثالث من هذا الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، قد جاء محددا لكيفية تقدير المكافأة المالية، وهذا في الفصول 6، 7، 8، 9 منه. [4]

---

[1] الفصل الثالث (3)، المصدر نفسه.

[2] الفصل الرابع (4)، المصدر نفسه.

[3] الفصل الخامس (5) المصدر السابق، ص 4498

[4] الفصول ،6، 7، 8، 9، المصدر نفسه.

وفي نهاية المطاف يمكن القول، بأن المشرع التونسي أقدم على خطوة في غاية الأهمية، تندرج ضمن سياسته المنتهجة لزيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا باعتماده تحفيزات ذات طابع مالي تتمثل في صورة مكافأة مالية، يستفيد منها المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

الفرع الثاني: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الكويتي.

يعتبر التشريع الكويتي من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا يرصد مكافأة مالية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع الكويتي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وقد جاءت المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على إمكانية منح الهيئة العامة لمكافحة الفساد، مكافأة مالية للمبلغين عن جرائم الفساد، متى توافرت شروط ذلك.

وتتمثل شروط استفادة المبلغين عن جرائم الفساد من المكافأة المالية، حسب نص المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية من شرطين اثنين، ألا وهما شرط استيفاء شروط البلاغ، وكذا شرط الكشف عن جريمة الفساد.

وفي حالة ما إذا تم استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وكان هذا البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في استردادها، فإن مقدار المكافأة المالية الممنوحة للمبلغ عن جرائم الفساد، يكون نسبة من ما تم استرداده[1] .

[1] علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 2013

كما يمكن للهيئة العامة لمكافحة الفساد، أن تقرر حوافز مادية أو معنوية للمبلغ عن جرائم الفساد نظير ما قام به، بعد انتهاء فترة حمايته مع أخذ موافقته على ذلك، وهذا وفق كل حالة وظرف، على أن يكون ذلك وفقا للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الأمناء .[1]

وقد تبنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد هذا الإجراء ضمن مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 – 2024 ، [*] وهذا ما يعني أن هذا الإجراء يكتسي أهمية قصوى في مجال مكافحة الفساد.

وقد جاء هذا الإجراء مدرجا في المبادرة الثالثة (3) تحت عنوان "تطبيق برامج تحفيزية يشمل مكافات وتكريم للمبلغين عن الفساد"، الواردة في الأولوية الاثنا عشر (12)، التي جاءت بعنوان "حماية وتحفيز المبلغين عن الفساد"، وهذا من المحور الرابع (4) الذي جاء معنونا بـ "الهيئات المتخصصة."

ولعل الغرض المنشود من وراء إدراج هذا الإجراء ضمن مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 – 2024 ، يكمن في تقدير هذه الفئة نظير مجهوداتها المبذولة خدمة للصالح العام، وهو بمثابة استحقاق ممنوح لهذه الفئة المتعاونة مع جهاز العدالة.

وبالرجوع إلى ما جاءت به هذه المبادرة، يجد الباحث بأنها رسمت خطوات رئيسية تهدف إلى تطبيق برامج تحفيزية لفائدة المبلغين عن جرائم الفساد، تشمل منح مكافآت مالية وإسداء تكريمات لهم.

---

[1] المادة 41 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016 ، المصدر السابق، ص 15

[*] الإطار الزمني لهذه الاستراتيجية هو خمس (5) سنوات، وهذا من منتصف سنة 2019 إلى غاية منتصف سنة 2024، وقد جاءت هذه الاستراتيجية مرتكزة على أربعة (4) محاور، تندرج ضمنها ثلاث عشرة (13) أولوية، موزعة على سبع وأربعين (47) مبادرة.

وتجدر الإشارة إلى قيام اللجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بتمديد الفترة الزمنية لهذه الاستراتيجية إلى غاية نهاية سنة 2025.

وقد جاءت كل خطوة من هذه الخطوات الرئيسية الواردة في هذه المبادرة، متضمنة المعيار إنجازها، ومدة إنجازها، إضافة إلى الجهة المنفذة لها .[1]

وتجدر الإشارة في هذا السياق، بأن دولة الكويت قفزت قفزة نوعية في الترتيب العالمي لمؤشر مدركات الفساد لعام 2024، مقارنة بسنوات مضت، حيث احتلت المركز الخامس والستين (65) دوليا، مما ترتب عليه حصولها على المركز السابع (7) عربيا، والسادس (6) خليجيا.[2]

ويرجع ذلك إلى إدراك الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأهمية مواكبة الركب الدولي، لتعزيز آليات العمل المشترك للحد من جرائم الفساد، حيث قامت ببناء فهم معمق للمؤشرات الدولية، وهذا بمتابعتها ودراستها وتحليلها ورصد درجاتها، ومحاولة تشخيص دلالات ما تتضمنه تقاريرها.

وفي نهاية المطاف يمكن القول بأن المشرع الكويتي انتهج سياسة جنائية واضحة المعالم، للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، تمثلت في منح تحفيزات ذات طابع مالي في شكل صورة مكافأة مالية، وهذا ما جعل هذه السياسة الجنائية من بين السياسات الجنائية الأكثر فاعلية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

[1] استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 – 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha/strategy-sectors/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/01، الساعة 15:00.

[2] نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.transparency.org/en/cpi/2024 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، الساعة 20:00

خلاصة للفصل

يتضح من خلال الدراسة المقارنة أن التشريعات محل البحث قد تبنت منظومة تحفيزية متعددة الأبعاد لمكافحة جرائم الفساد، تقوم على تشجيع التعاون مع السلطات المختصة سواء من داخل دائرة الجريمة أو خارجها.

فقد أقر المشرعان الجزائري والفلسطيني نظامي الإعفاء من العقاب والتخفيف منه لفائدة المساهمين في جرائم الفساد بشروط محددة، تعكس تغليب مصلحة الكشف عن الجريمة على الاعتبارات العقابية المحضة.

وفي المقابل، أولى المشرعان التونسي والكويتي عناية خاصة بحماية المبلغين غير المساهمين، عبر ضمان أمنهم الشخصي وتجريم الأفعال الانتقامية ضدهم، إضافة إلى اعتماد نظام المكافأة المالية كحافز مادي داعم.

غير أن هذه السياسات، رغم أهميتها، لا تخلو من بعض النقائص التشريعية التي تستدعي المراجعة، سواء من حيث دقة الصياغة أو اتساع نطاق المستفيدين أو وضوح الشروط.

وعليه يمكن القول إن فعالية التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد لا تتحقق بمجرد النص القانوني، بل تتوقف كذلك على حسن التطبيق، وبناء الثقة بين الأفراد ومؤسسات العدالة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصون المصلحة العامة.

الخـــــاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة القانونية المقارنة التي تمحورت حول "التبليغ عن جرائم الفساد وآليات تحفيزه"، يمكن القول إن التبليغ لم يعد مجرد سلوك أخلاقي أو واجب ديني جليل دعت إليه الشريعة الإسلامية فحسب، بل أضحى ركيزة أساسية استراتيجية في السياسات الجنائية الحديثة والاتفاقيات الدولية لمحاصرة ظاهرة الفساد وتجفيف منابعها.

وقد خلص هذا البحث من خلال فصوله ومباحثه إلى مجموعة من النتائج، تليها جملة من التوصيات التي نراها كفيلة بتفعيل منظومة التبليغ بشكل أكثر كفاءة.

نتائج الدراسة:

- خلصت الدراسة إلى أن الفساد أصبح من أخطر التحديات التي تواجه الدول، لما له من تأثيرات سلبية على الاقتصاد والتنمية، ولم يعد من الممكن مكافحته بوسائل داخلية فقط، بل يتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا.

- تبين أن التبليغ عن جرائم الفساد يُعدّ من أهم الآليات القانونية في مكافحته، لما له من دور كبير في تمكين السلطات من الكشف المبكر عن الجرائم ومنع وقوعها، خاصة في ظل صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم بالطرق التقليدية.

- كشفت الدراسة عن اختلاف مواقف التشريعات المقارنة، حيث اعتبر بعضها التبليغ حقًا، والبعض الآخر واجبًا، بينما جمع بعضها بين الأمرين. كما تبنت بعض الأنظمة سياسات تحفيزية، كالإعفاء من العقوبة أو منح مكافآت مالية للمبلغين.

الاقتراحات:

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، قدمت الدراسة مجموعة من الاقتراحات، أهمها:

- ضرورة وضع إطار قانوني متكامل للتبليغ عن جرائم الفساد
- نشر ثقافة التبليغ داخل المجتمع واعتباره واجبا قانونيا
- تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
- إجراء دراسات ميدانية لقياس مدى استجابة المواطنين للسياسات التحفيزية ومدى ثقتهم في قنوات التبليغ المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

II. المعاجم:

1.أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج 1، دار المعارف، القاهرة – مصر، 2016

2.أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط 1 ، 2008

III. النصوص القانونية:

1.القوانين:

– قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، صادر في 12/5/2001 ميلادية الموافق : 18 من صفر 1422 هجرية، الوقائع الفلسطينية ع (38) ، مؤرخة في 05/9/2001 ، المعدل والمتمم بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م

– القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية / ع 20 مؤرخ في 10 مارس 2017

– القانون رقم (111) لسنة 1969 مؤرخ في اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969، بشأن قانون العقوبات، الوقائع العراقية ع (1778)، مؤرخة في 15/9/1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم (4) لسنة 2019

– القانون رقم (13) لسنة 2016 صادر في 11/4/2016، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية ع (5397)، مؤرخة في 16/5/2016

– القانون رقم (17) لسنة 1960 ، مؤرخ في الثامن من ذي الحجة 1379 هـ الموافق: الثاني من يونيو)حزيران)1960 ، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الكويت

اليوم/ م ع(279، مؤرخة في 13 يونيو (حزيران(1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1 لسنة 2021

– القانون رقم (2) لسنة 2016 م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق: 24 يناير 2016 م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية)الكويت اليوم/ م ع(1273 ، مؤرخة في 2016/2/1 م

– القانون رقم (2) لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (الكويت اليوم / م ع (1273)، مؤرخة في 1/2/2016

– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / ع (14)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتم بالقانون رقم 11–15

– القانون رقم 22–08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /ع (32)، مؤرخة 14 مايو سنة 2022م

– قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، صادر في 08/1/2005 ميلادية الموافق 27 ذو القعدة 1425 هجرية الوقائع الفلسطينية ع (53)، مؤرخة في 28/2/2005

2.الأوامر:

– الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019 ، مؤرخ في 9 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية / ع 99) مؤرخ في 10 ديسمبر 2019.

3.المراسيم:

– المرسوم رقم 300 لسنة 2016، مؤرخ في 2 صفر 1438هـ الموافق: 2 نوفمبر 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة

الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. (الكويت اليوم / ع (1314)، مؤرخة في 13/11/2016م

4.القرارات:

– القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 08/11/2018 ميلادية الموافق: 30 / صفر / 1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته (الوقائع الفلسطينية ع 149)، مؤرخة في 28/11/2018

– القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 08/11/2018 ميلادية الموافق: 30 / صفر / 1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته الوقائع الفلسطينية ع (149)، مؤرخة في 2018/11/28

– القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، صادر في 20/06/2010م الموافق : 08 / رجب /1431هـ، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م (الوقائع الفلسطينية ع (87)، مؤرخة في 26/06/2010

ثانيا: المراجع

IV. الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد – جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير)، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر، ط 9، 2008

2.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل – العراق، 2009

3.تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة –مصر، 2022

4.حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ، مج2 ، مطابع روز اليوسف، القاهرة – مصر، 1983

5.السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008

6.عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الكبرى، مج 1 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001

7.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2020

8.عبد العزيز محمد حسن الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر ، 2013

9.محمد جودت الملط، دور الرقابة في مكافحة الفساد الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021

10. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط 2، 2012

11. محمد فاروق عبد الحميد كامل القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1999

12. ناصر بن حمد المري، حوكمة مكافحة الفساد في دول شرق آسيا: التجربة الكورية نموذجاً، سلسلة دراسات استراتيجية، الرياض، 2022

13. وائل أحمد علام، الحماية الدستورية لحرية التعبير للمبلغين عن الفساد في القضاء الأوروبي والألماني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022

14. يحي بن شرف النووي، الأذكار النووية، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001

15. يحي بن شرف النووي، الأربعون النووية، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط 1، 2009

V. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1.أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم في ورشة عمل الصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر ، 13/14 مايو 2009

2.أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة الكرك – الأردن، 2008

3.رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبلغ دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة – مصر، 2016

4.سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة – مصر، 2003

5.سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة – مصر، 2003

6.عبد التواب جابر أحمد محمد مكي، العوامل الاجتماعية والثقافية المؤثرة في التبليغ عن الجريمة (دراسة ميدانية بمحافظة أسيوط)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، كلية الآداب، جامعة أسيوط، أسيوط – مصر، 2015

7.علي بن مسعود، التبليغ عن جرائم الفساد –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2025.

8.فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر، 2013

9.محمد يوسف عبد ربه حجوج، الشرعية الدستورية ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس – فلسطين 2016

10. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر، 2017

VI. المجلات:

1.إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد الثالث عشر–نوفمبر 2013

2.الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تقرير حول موائمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية لحماية المبلغين (إشارة للتجربة الألمانية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2023

3.تقرير المنظمة العربية لمكافحة الفساد، حماية الشهود والمبلغين: النماذج الرائدة عالمياً (كوريا الجنوبية وألمانيا)، منشورات المنظمة، بيروت، 2024.

4.رشيدة زيان جيلالي ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، مج 08، ع 01 – 2020

5.رعد فجر فتيح الراوي، حسن محمد صالح الحديد، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والتشريعات العراقية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك – العراق، مج 04، ع13، 2015

6.رنا لطيف جاسم، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم، مجلة سر من رأى كلية التربية، جامعة سامراء، سامراء – العراق، مج 15 ع 60 2019

7.سامر نجم الدين، غازي الدرابيع، التنظيم القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات – المغرب الإصدار 47 – غشت / شتنبر 2023

8.ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين (دراسة في قانون مكافأة المخبرين) رقم (33) لسنة (2008)، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء– العراق، مج 01 ع 01، 2009

9.عادل محمد الصبحي، الآليات التحفيزية لمكافحة الفساد: دراسة في التشريع الكوري الجنوبي، المجلة العربية للسياسات العامة، العدد 10، 2023

10. عبد الله بن عبد العزيز المشعل، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المجلد 15، العدد 2، 2024

11. علي بن مسعود صالح شنين، الحماية القانونية للمبلغ عن جرائم الفساد في التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر ، مج 08، ع 01، 2023

12. علي بن مسعود، تركي محمد السعيد، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج 09، ع 02– 2025

13. علي بن مسعود، صالح شنين، ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج09، ع 1، 2023

14. علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر، مج 09، ع 01– 2025

15. علي بن مسعود، عبد الحليم بوقرين، التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، مج 09، ع 02– 2025

16. عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية – الجزائر ، مج 06 ، ع 02 –2020

17. فريد تومي حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر ، الوادي – الجزائر ، مج 09 ، ع 03–2018

18. ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته مصراته – ليبيا، ع 12 –2021

19. محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، الجزائر – الجزائر ، مج 58 ، ع04، 2021

20. محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر – الجزائر ، مج 58 ، ع 04 –2021

21. محمد عبد الرحمن بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، مع 21، ع 02–2024

22. محمد عبد الرحمن محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة المحلل

القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة- الجزائر، مج 04، ع 02-2022

23. معاذ سليمان الملا ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت – الكويت، مج 46، ع 03 – 2022

24. نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، مج 10 ، ع02، 2023

25. نوار دهام الزبيدي، الحق في الإخبار عن جرائم الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت – العراق، مج 05، ع2016 – 30

26. نورة هارون تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد الجزائر وتونس نموذجا، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة – الجزائر ، مج 06، ع 02 – 2021

27. الوليد أحمد الدرابيع الإعفاء من العقوبة للمبلغ والشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة) المجلة الدولية للاجتهاد القضائي المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، ع 01 -2021

28. ياسين بوهنتالة تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة – باتنة، مج 04 ، ع 03 -2021

VII. الروابط الالكترونية

1.استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 – 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha/strategy-sectors/

2.نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.transparency.org/en/cpi/2024

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
ملخص	
فهرس	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وتكييفه القانوني	
المبحث الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد.	8
المطلب الأول: تعريف التبليغ لغة واصطلاحا.	8
الفرع الأول: تعريف التبليغ لغة.	8
الفرع الثاني: تعريف التبليغ اصطلاحا.	9
المطلب الثاني: تعريف التبليغ في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.	11
الفرع الأول: تعريف التبليغ في الشريعة الإسلامية.	11
الفرع الثاني: تعريف التبليغ في الاتفاقيات الدولية.	15
المبحث الثاني: التكييف القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد.	18
المطلب الأول: التبليغ عن جرائم الفساد بين الحق والواجب.	18
الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريعات الغربية.	19
الفرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره واجب في التشريعات العربية.	21
المطلب الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب.	24
الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريعات الغربية.	25
الفرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره حق وواجب في التشريعات العربية.	27
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: تحفيز المبلغين عن جرائم الفساد على التبليغ	
المبحث الأول: تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ.	37
المطلب الأول: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين الجزائري والفلسطيني.	37
الفرع الأول: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.	37
الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني.	41
المطلب الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين الجزائري والفلسطيني.	46
الفرع الأول: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.	46
الفرع الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني.	49
المبحث الثاني: تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على التبليغ.	53
المطلب الأول: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والكويتي.	53
الفرع الأول: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي.	53
الفرع الثاني: ضمان الأمن الشخصي كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الكويتي.	56
المطلب الثاني: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريعين التونسي والكويتي.	60

فهرس المحتويات

الفرع الأول: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع التونسي.	60
الفرع الثاني: رصد مكافأة مالية كمحفز للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الكويتي.	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	

ملخص الدراسة

ملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوع التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره من أهم الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة الفساد، الذي يُعد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق التنمية. وقد ركزت الدراسة على تحليل الإطار القانوني المنظم للتبليغ، من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وتحديد ما إذا كان يشكل حقًا أم واجبًا، إضافة إلى دراسة الحماية القانونية المقررة للمبلغين، والمسؤولية الجنائية المترتبة على الامتناع عن التبليغ.

كما سعت الدراسة إلى إبراز أهمية التبليغ في الكشف المبكر عن جرائم الفساد والحد منها، خاصة في ظل صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم، مع التأكيد على ضرورة توفير ضمانات قانونية فعالة لحماية المبلغين من مختلف أشكال التهديد أو الانتقام.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة مواقف التشريعات الجنائية المختلفة، حيث أظهرت النتائج تباين هذه التشريعات في اعتبار التبليغ حقًا أو واجبًا، مع اتجاه بعضها إلى تبني سياسات تحفيزية لتشجيع الأفراد على التبليغ.

وخلصت الدراسة إلى أن فعالية نظام التبليغ عن جرائم الفساد ترتبط بمدى توفير الحماية القانونية للمبلغين، وبمدى نشر ثقافة التبليغ داخل المجتمع، مما يستدعي تبني إطار قانوني متكامل يعزز هذه الآلية ويساهم في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد بفعالية.

الكلمات المفتاحية: الفساد – جرائم الفساد – التبليغ عن الجرائم.

Abstract:

This study examines the reporting of corruption crimes as a pivotal legal mechanism in the fight against corruption—a phenomenon that severely threatens social stability and hinders sustainable development. The research analyzes the legal framework governing "whistleblowing" by exploring its conceptual basis and legal nature, specifically debating whether it functions as a right or a legal obligation. Additionally, it investigates the statutory protections afforded to whistleblowers and the legal liabilities arising from the failure to report.

The study emphasizes the importance of reporting in the proactive detection and mitigation of corruption, especially given the clandestine nature of such crimes. It underscores the imperative of establishing robust legal guarantees to shield informants from retaliation or threats.

Employing a descriptive-analytical and comparative methodology, the research evaluates various legal texts and penal systems. The findings highlight significant legislative divergence regarding the classification of reporting as a right or a duty, noting a growing trend toward adopting incentive-based policies to encourage public cooperation.

The study concludes that the efficacy of any anti-corruption reporting system is intrinsically linked to the strength of legal protections and the promotion of a "culture of disclosure" within society. It recommends the adoption of an integrated legal framework that bolsters transparency and ensures a more effective combat against corruption.

Keywords: Corruption, Corruption Crimes, Whistleblowing, Legal Protection, Comparative Law.